كتاب الوضوء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم،
صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم[١]

من سماع عيسى من كتاب نقدها نقدها

قال عيسى: وسئل ابن القاسم عمّن دخل الحمام لغسل جنابة فخرج إلى الطهور فتطهر وهو ناسٍ لجنابته، أيجزئه؟ فقال: أرأيت من أمر أهله أن يضعوا له ماء يغتسل من الجنابة فوُضع فجاء فاغتسل ونسي الجنابة وذهب إلى البحر ليغسل الجنابة فاغتسل ونسي الجنابة، أليس ذلك يجزيه في ذلك كله؟

قال محمد بن رشد: قد رُوي عن سحنون أن ذلك يجزيه في النهر ولا يجزيه في الحمام. ووجه ما ذهب إليه أن النية بعدت عنه لاشتغاله بالتحمم قبل الغسل، وكذلك لو ذهب إلى النهر ليغسل ثوبه قبل الغسل، فغسل ثوبه ثمّ اغتسل، لم يجزه الغسل على مذهبه، ولو لم يتحمّم في الحمام لأجزأه الغسل كالنهر سواء. ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم أنه لمّا خرج إلى الحمام بنية أن يتحمّم ثمّ يغتسل لم ترتفض عنده النية ولا ضرَّه بُعدُها لبقاء حكمها على ما نواه وخرج عليه، ولو خرج إلى الحمام قاصداً للغسل من الجنابة ثم بدا له فتحمّم ولم يُجدِّد النية عند الغسل لما أجزأه

(١) البسملة والصلاة على رسول الله ﷺ ساقطتان من الأصل و ق ٢.

عندهما جميعاً، فالأمر في هذا على هذه الثلاثة الأوجه: إذا خرج إلى الحمام للغسل فاغتسل ولم يتحمّم أجزأه الغسل باتفاق، وإذا خرج إليه للغسل ثمّ بدا له فتحمّم ثمّ اغتسل لم يجزه الغسل باتفاق إلا أن يجدد النية[٢]، وإذا خرج ليتحَمّم ثمّ يغتسل ففعل أجزأه الغسل عند ابن القاسم ولم يُجزِئْهُ عند سحنون إلاَّ أن يجدد النية عند الغسل. والأصل في جواز تقدم النية قبل أول الغسل بيسير إجماعُهم على جواز تبييت الصيام من الليل قبل أوّل النهار، لقول رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»[٣] وكذلك يجب في الصلاة إذا تقدمت النية قبل الإحرام بيسير أن يجزىء، وقد فرّق في هذا بين الغسل والصّلاة بتفاريق لا تلزم،من ذلك مراعاة الخلاف في إيجاب النية في الوضوء والغسل، ومن ذلك أن الصلاة يبدا فيها بتكبيرة الإحرام وهي فرض، والغسل والوضوء يبدأ فيهما بما ليس بفرض من غسل اليد قبل إدخالِهَا في الإناء وغير ذلك من السنن.

مسألة

قال فقلت لمالك كيف الوضوء أيدخل يَدَيْهِ في الإناء فيغسل وجهه؟ أم يدخل يده الواحدة فيفرغها ثمّ يتوضأ؟ قال: بل يدخل يديه في الإناء. قال ابن القاسم: في غسل اليد قبل أن يدخلها في الإناء فيفرغها ثمّ يتوضأ أحبّ إليّ لحديث رسول الله ﷺ: «**أَنَّهُ أَفْرَغَ**

---

(٢) كذا في الأصل وق١، وفي ق٢: وإذا خرج للغسل ثم بدا له فتحمَّم فيه ولم يجدد نية الغسل عند الاغتسال لم يُجْزِهِ باتفاق. والمعنى واحد وإن اختلفت العبارتان.

(٣) أخرجه النسائي، والدارمي في باب الصيام بلفظ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**».

عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً»(٤). قال ابن القاسم وإن أفرغ على يده فغسلها وحدها ثم أدخلها في الإناء أجزأ عنه وأحب إليّ الحديث.

قال محمد بن رشد: اختيار ابن القاسم ها هنا في غسل اليد قبل أن يدخلها في الإناء أن يفرغ على يده الواحدة فيغسلهما جميعاً اتباعاً لظاهر الحديث، هو مثل ما تقدم لمالك في آخر سماع أشهب ورأى واسعاً أن يفرغ على يده فيغسلها وحدها ثمّ يدخلها في الإناء فيفرغ بها على الأخرى فيغسلها أيضاً وحدها، وإن كان اتباع ظاهر الحديث أحبّ إليه. وأمّا في بقية وضوئه فاختار مالك في هذه الرواية أن يدخل يديه جميعاً في الإناء فيغرف بهما لوجهه ثم لسائر أعضاء وضوئه. وظاهر قول ابن القاسم أن يفعل في سائر وضوئه كما يفعل في غسل يده ابتداء، يدخل يده الواحدة في الإناء فيفرغ بها على الثانية فيغسل وجهه ثمّ يفعل كذلك لسائر أعضاء وضوئه، لقوله فيفرغها ثمّ يتوضأ، وهو أحسن من قول مالك، لأن ما يغرف من الماء بيده الواحدة يكفيه لغسل وجهه، وهو أمكن له في الوضوء من أن يغرف بيديه جميعاً، ولعل الإناء الذي يتوضأ منه يصغر عن ذلك، وإنما يغرف بيديه جميعاً في الغسل لقوله في الحديث: «**ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ**»(٥) والله أعلم.

مسألة

وسئل عمّن كان عليه زوجا خفاف(٦)، **قال** يمسح على

---

(٤) أول حديث في كتاب الطهارة من **الموطأ** يُرِي فيه عبدُ الله بن زيد بن عاصم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضّأ «... **فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ**». وهناك روايات أخرى في عدد غسل أعضاء الوضوء بَوَّبَ لها البخاري ثلاثاً: باب الوضوء مرة مرة... مرتين مرتين... ثلاثاً ثلاثاً.

(٥) جزء من حديث عائشة أخرجه مالك في **الموطأ** في باب العمل في غسل الجنابة.

(٦) في ق ١: زوجا خُف.

الأعلى، قيل له فإن نزع الزوج الأعلى؟ قال فليمسح على الزوج الأسفل إذا نزع الأعلى. قِيلَ أرأيت إن نزع فرداً من الزوج الأعلى؟ قال يمسح على الخف الأسفل من تلك الرجل وحدها ويصلي ويجزئه. وهو قول مالك. قال ابن القاسم فإن هو لبس الخف التي نزع ثمّ أَحْدَثَ بعد ذلك مسح عليها.

قال محمد بن رشد: قوله فيمن كان عليه زوجا خفاف أنه يمسح على الأعلى منها هو المشهور في المذهب المعلوم من قول مالك في **المدونة** وغيرها. وقد حكى بعض البغداديين أن قول مالك اختلف في إجازة المسح على خف فوق خف، ووجه المنع من ذلك أن السّنة إنما جاءت في المسح على الخفين على القدمين، وهو رخصة فلا يقاس عليها. ووجه الاجازة قياس الخفين على القدمين لاستوائهما في المعنى. وأما قوله إن نزع فرداً من الزوج الأعلى إنه يمسح على الخف الأسفل من تلك الرجل وحدها ويصلي، قد تقدم القول عليه والاختلاف فيه في آخر سماع أشهب. وأما قوله فإن هو لبس الخف التي نزع ثمّ أحدث بعد ذلك مسح عليهما، فإنه خلاف قول سحنون في المسألة التي بعدها مثل قول مطرف فيها، لأنه لمّا نزع الخف التي مسح عليها من الرجل الواحدة انتقضت طهارته، فلما مسح على الأسفل صار قد طهر بعد أن مسح على الخف من الرجل الأخرى.

مسألة

قيل لسحنون ما تقول في رجل توضأ فلما فرغ من وضوئه ولم يبق عليه إلّا غسل رجليه غسل إحداهما ثمّ لبس خفه، ثم غسل الأخرى ثمّ لبس خفه الأخرى، فأحدث بعد ذلك، أيكون له أن يمسح؟ قال لا يجوز له أن يمسح، قلت لم؟ قال من قبل أنه أدخل

إحدى رجليه في الخف قبل استكمال الوضوء[٧]. قلت أرأيت إن هو خلعهما قبل أن يحدث ثمّ لبسهما بعد ذلك فأحدث أيجوز له أن يمسح؟ قال نعم إذا كان خلعهما ثمّ لبسهما قبل أن يحدث جاز له أن يمسح. قلت له وكذلك لو غسل رجليه ثمّ لبس خفيه وقد نسي مسح رأسه ثمّ ذكر وقد جف وضوؤه فمسح برأسه ثم أحدث بعد ذلك لم يكن له أن يمسح، قال نعم هي نظيرة ما سألت عنه، إلّا أن يخلع خفيه بعد أن مسح برأسه ثمّ لبسهما قبل أن يحدث فإنه يمسح. وسئل مطرف بن عبد الله عن الرجل يتوضأ فإذا فرغ من جميع وضوئه ولم يبق عليه إلا غسل رجليه غَسَلَ رجله الواحدة ولبس خفه قبل أن يغسل الأخرى، ثمّ غسل رجله الأخرى بعد ذلك ولبس خفه ثم انتقض وضوؤه أيجوز له المسح على الخفين؟ قال نعم جائز له ذلك ولا بأس عليه بالمسح على خفيه لأنه لبس خفيه ووضوؤه تام، لا يضرُّه أن يغسل الرِّجْلَ الواحدة فيدخلها في الخف قبل أن يغسل الأخرى، وكلُّ ذلك واحد.

قال محمد بن رشد: الاختلاف في هذه المسألة جار على اختلافهم في المتوضِّىء للصلاة هل يطهر كل عضو من أعضائه ويرتفع الحدث عنه كلما غسله بتمام غسله فإذا أكمل وضوءه ارتفع الحدث عنه جملة وطهر للصلاة؟ أم لا يطهر شيء من أعضائه إلا بتمام الوضوء؟ فمن رأى أنه كلما غسل عضواً من أعضاء الوضوء طهر ذلك العضو أَجاز له أن يمسح على خفيه إذا لبسهما بعد أن غسل رجليه للوضوء وإن كان ذلك قبل أن يستكمل وضوءه، لأنه قد لبسهما عنده ورجلاه طاهرتان بطهر الوضوء على ما جاء في

(٧) في مخطوطتي القرويين ١ و٢: وضوئه.

الحديث، وسواء أكمل وضوءه بعد ذلك أو لم يكمله، وهو قول ابن القاسم عن مالك في سماع موسى عنه في هذا الكتاب. ومن رأى أنه لا يطهر عضو من أعضاء المتوضىء إلا بتمام وضوئه لم يُجز له أن يمسح على خفيه إذا لبسهما قبل استكمال طهارته، لأنه ما لبسهما عنده إلا ورجلاه غير طاهرتين بطهر الوضوء، وسواء أكمل وضوءه بعد ذلك أو لم يكمله، وهو قول سحنون. وجواز المسح أظهر على القول بأن كل عضو من أعضاء المتوضىء يطهر بتمام غسله، بدليل قول النبي عليه السلام في الحديث: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حتى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْه**» الحديث(٨). وظاهر قول مطرف أنه لو لم يكمل وضوءه لما جاز له أن يمسح. ووجه قوله أن ما غسل المتوضىء من أعضائه يحكم له أنه قد طهر بتمام غسله إن أكمل وضوءه ولم ينتقض قبل تمامه، فهي ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا يمسح على خفيه إلَّا أن يكون قد لبسهما بعد إكمال وضوئه، والثاني أنه يمسح عليهما إن لبسهما بعد أن غسل رجليه للوضوء وإن لم يتمّ وضوءه بعد ذلك، والثالث أنه لا يمسح عليهما إلا أن يتم وضوءه ذلك. وقال ابن لبابة: إن الاختلاف في هذه المسألة إنما هو من أجل أن طهارة القدمين بطهر الوضوء ليس بلازم، إذ لم يثبت عن النبي، عليه السلام، ولا عن عمر بن الخطاب في القدمين أن تكونا طاهرتين بطهر الوضوء، وإنما الذي ثبت عنهما طاهرتان لا أكثر.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الرجل يسيل عليه ماء العسكر فيسأل أهله فيقولون إنه طاهر، قال يصدقهم إلا أن يكونوا نصارى فلا أرى ذلك.

---

(٨) الحديث في **الموطأ** في باب جامع الوضوء، عن عبد الله الصنابحي.

قال محمد بن رشد: إنما قال إنه يصدقهم وإن لم يَعرف عدالَتهم لأنه محمول على الطهارة على ما مضى في رسم حلف من سماع ابن القاسم من قوله: أراه في سعة ما لم يستقين بنجس، فسؤالهم مستحب وليس بواجب. ولو قالوا له لما سألهم هو نجس لوجب عليه أن يصدقهم، لأنهم مقرون على أنفسهم بما يلزمهم في ذلك من الحكم، فالظن يغلب على صدقهم. ولو كان محمولاً على النجاسة لما وجب أن يصدقهم في أنه طاهر إلا أن يعرف عدالتهم، مثل أن يكون العسكر للنصارى فيسأل من كان قاعداً معهم من المسلمين، إذ لا يقبل الخبر حتى يُعلم عدالةُ نَقَلَتِه، كما لا تقبل شهادة الشهود حتى تعرف عدالتهم، لقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[٩]، وقول عمر بن الخطاب: والذي نفسي بيده لا يوسر رجلٌ في الإسلام بغير العدول. وأمّا إن عرف أنهم غير عدول فلا إشكال في أنه لا يقبل قولهم، لقوله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُم فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ الآية[١٠] وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوّلُهُ عبدٌ استأذن سيده في تدبير جاريته

وقال إذا كان الرجل في حضر ومعه بئر إلَّا أن رشاءها بعيد، وهو إن عالجها طلعت عليه الشمس، قال يعالجها وإن طلعت عليه الشمس، وقد قال يتيمم ويصلي إذا خاف طلوع الشمس.

قال محمد بن رشد: قوله وقد قال يتيمم ويصلي إذا خاف طلوع الشمس، هو على القول بأن الصبح ليس له وقت ضروري؛ وأما على القول بأن له وقت ضرورة وهو الإسفار، فإنما يعالجها ما لم يخف أن يسفر، لأن الذي

---

(٩) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(١٠) الآية ٦ من سورة الحجرات، وقد أتمها في ق ٢: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾.

لا يجد الماء ينتقل إلى التيمم إذا خشي أن يفوته وقت الاختيار. والاختلاف في هذه المسألة إنما هو على اختلافهم في الحاضر العادم للماء هل هو من أهل التيمم أم لا؟ فقوله يعالجهما وإن طلعت الشمس على القول بأنه ليس من أهل التيمم، وقوله يتيمم ويصلي إذا خاف طلوع الشمس على القول بأنه من أهل التيمم. وفي **المدونة** لمالك قول ثالث أنه يعيد بعد الوقت إذا قدر على الماء، ويتخرج في المسألة قول رابع وهو أن تسقط عنه الصلاة إذا طلعت الشمس عليه قبل أن يصل إلى الماء. وقد اختلف في الذي يكون معه الماء إلا أنه إن توضأ به فاته الوقت وإن تيمم أدرك الوقت، فقيل إنه يتوضأ به على كل حال وإن فاته الوقت، لأنه واجد للماء فليس من أهل التيمم، وقيل إن له أن يتيمم إذا خاف ذهاب الوقت، والأمر محتمل، فانظر ذلك وبالله التوفيق.

ومن كتاب الْعَرِيَّة

وسئل ابن القاسم عن المستحاضة إذا جاءها أيامُ الدّم التي كانت تحيض فيهن فرأت دماً كثيراً تنكره، فأقامت قدر الأيام التي كانت تحيض ثمّ رجعت إلى الدّم الذي كانت تصلي به، أو تكون رأت ذلك الدّم يوماً أو يومين ثمّ رجعت إلى الدّم الذي كانت تعرفه، هل ترى أن تستظهر بثلاثة أيام أم لا؟ فقال ابن القاسم إذا رأت دماً تنكره لا تشك أنه دم حيضة فإنها تترك الصلاة، فإذا طال بها الدم الذي تستنكر استظهرت بثلاثة أيام، وإن كان عاودها[١١] دم الاستحاضة بعد أيام حيضتها صلت بغير استظهار.

قال محمد بن رشد: قد قيل إنَّها تستظهر في الدّمين جميعاً، وهو

(١١) في ق ٢: فإن عاودها.

قول ابن الماجشون وأصبغ، وقيل إنها لا تستظهر في الدّمين جميعاً قاله في **كتاب ابن المواز**. فوجه قوله في الرواية إنها لا تستظهر إن عاودها دم الاستحاضة هو أنها كانت تصلي به قبل أن ترى الدّم الذي استنكرته وكانت به في حكم الطاهر وجب إذا رجعت إليه أن تكون فيه[١٢] أيضاً في حكم الطاهر فلا تستظهر. ووجه قول ابن الماجشون وأصبغ إنها تستظهر وإن عاودها دم الاستحاضة أن هذا دم اتصل بدم الحيض فوجب أن تستظهر منه كما لو لم تتقدم لها استحاضة. وأما ما في **كتاب ابن المواز** من أنها لا تستظهر وإن تمادى بها الدّم الذي استنكرت فلا وجه له من النظر إلا الاحتياط للصلاة مراعاةً لقول من لا يرى الاستظهار أصلاً ولقول مالك أيضاً في **كتاب ابن المواز** إنَّ المستحاضة عدتُها سنة وإن كانت تميز ما بين الدّمين، لأن الاستحاضة ريبة. فإذا كانت الرواية مبنية على هذا من الاحتياط فيجب إذا تركت الاستظهار فصلت وصامت أن تقضي الصيام، وكذلك المعتدة على هذا القياس. وقد قيل إنها تتمادى في الدمين جميعاً إلى خمسة عشر يوماً، وهو قول مطرف.

ومن كتاب أوّله
يوصى لمكاتبه بوضع نجم من نجومه

قلت: أرأيت إن لم تر الدّم في كل يوم إلا في وقت صلاة واحدة ثم انقطع ذلك عنها في غيرها من الصلوات. أَتَعُدُّ ذلك اليوم يوماً تاماً؟ وكيف إن رأت الدم صلاة الظهر فتركت الصلاة ثمّ رأت الطّهر قبل العصر أتُعيد الصلاة؟ قال ابن القاسم إن رأته وإن كان ساعة فإنها تَعُدُّ ذلك يوماً، وأما الظهر فإنها تعيدها إذا رأت الطهر نهاراً.

---

(١٢) في ق ٢: به.

قال محمد بن رشد: هذا ما لا اختلاف فيه أن الحيضة إذا انقطعت ولم يكن بين الدّمين من الأيام ما يكون طهراً فاصلاً فإنها تُلَفِّقُ أيام الدّم وتعدّ اليوم الذي رأت فيه الدّم من أيام الدّم وإن لم تره إلاَّ ساعة أو لمعة، وإنما اختلف هل تلفّق أيام الطهر، فالمشهور أنها تُلْغِيها ولا تلفِّقها، وقد قيل إنها تلفّقها إن كانت مثل أيام الحيض أو أكثر منها، فتكون في أيام الدم حائضاً وفي أيام الطهر طاهراً أبداً، وهو قول محمد بن مسلمة. وإن انقطع عنها وقد بقي من النهار قدر خمس ركعات قبل غروب الشمس أو أكثر صلّت الظهر والعصر، وإن [كان لم يبق من النهار إلاَّ أربعُ ركعات فأقلّ صلّت العصر وسقطت عنها صلاة الظهر. واختُلف إذا][١٣] انقطع عنها لمقدار أربع ركعات من الليل قبل طلوع الفجر، فقيل إنه يجب عليها صلاة المغرب والعشاء، وهو مذهب ابن القاسم، وقيل إنه لا يجب عليها إلا صلاة العشاء الآخرة، وهو مذهب ابن الماجشون. وأما قوله فإنها تعيدها فإنه تجاوزٌ في اللفظ لأن حقيقة الإعادة إنما هو لما قد فعل وهي لم تُصَلِّها بعدُ، وقد جاء مثل هذا في القرآن، قال الله عزّ وجلّ: ﴿**كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا**﴾[١٤] وقال الشاعر، وهو النابغة الجعدي:

تِلْكَ الْمَكَـارِمُ لا قَعْبَـانِ مِنْ لَبَنٍ شِيبَـا بمـاءٍ فَعَـادَا بعـدُ أَبْـوَالاَ

مسألة

قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن المرأة ترى الدمّ عند وضوئها، فقال مالك تشدّ وتصلي وليس عليها غسل ولا تترك الصلاة كما تصنع المستحاضة في أول ما يصيبها.

---

(١٣) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

(١٤) الآية ٢ من سورة السجدة.

قال محمد بن رشد: يريد ولا تترك الصلاة في أول ما يصيبها كما لا تتركها المستحاضة. وقوله وليس عليها غسل يُبيّن قول مالك في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم، ويردّ تأويل ابن أبي زيد عليه، وقد تكلمنا هناك على وجه قول مالك بما أغنى عن رده. والمعنى في هذه المسألة أنه حكم لها بحكم المستحاضة لمّا كان الدم يتكرر عليها عند كل وضوء، لأن معنى قوله ترى الدّم عند وضوئها أي تراه عند كل وضوء فإذا قامت ذهب ذلك عنها على ما قاله في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم. ولا إشكال في أن الدّم إذا تمادى بها على هذه الصفة يكون حكمها حكم المستحاضة وحكم المستنكحة أيضاً لتكرر الدم عليها في أوقات معلومة، وإنما الذي يشكل من المسألة قولُه فيها ولا غسل عليها في أوّل ما يصيبها، لأن ما تراه المرأة من الدّم ابتداء هو محمول على أنه حيض حتى يعلم أنه استحاضة، فقوله إنه لا غسل عليها في أوّل ما يصيبها معناه إذا كان أول ما يصيبها ذلك في مدة الاستحاضة، مثل أن تكون قد رأت الدم خمسة عشر يوماً ثم جعلت تراه عند كل وضوء، فوجب ألّا يجب عليها غسل عند أوّل ما تراه لأنه استحاضة، إذ لا يمكن إضافته إلى الدم الأول إذ قد تمادى بها خمسة عشر يوماً ولا أن تجعله حيضة ثانية إذ لا فاصل بينهما من الأيام. وكذلك كل ما تكرر على هذه الصفة إلّا أن ترى دماً تنكره وتميز أنه دم حيضة على ما قال في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم. ومعنى ذلك إذا رأت هذا الدم الذي تنكره بعد أن مضى من الأيام ما يكون طهراً فاصلاً من بعد انقضاء الخمسة عشر يوماً، وهو الوقت الذي حكم فيه باستحاضتها، وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده

وسئل [ابن القاسم][١٥] عن تفسير يتيمم بجدار، فقال:

---

(١٥) ساقط من الأصل، ومن ق ١.

تفسيره من ضرورة، بمنزلة المريض لا يكون عنده أحد يوضّئه ولا ييمّمه، فيمدّ يده إلى الجدار بجنبه إذا كان جداراً أسود، يريد أن يكون الجدار من طوب نيىء.

قال محمد بن رشد: وجه هذا السؤال أنه سأله عن تفسير ما رُوي «**أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فِي سِكَّةٍ مِنَ السِّككِ وَقَدْ خَرَجَ مَنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ فلم يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَار فَتَيَمَّمَ**»(١٦)، فقال تفسيره من ضرورة، أي أن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك إلاّ من ضرورة، إذ لم يصل إلى الصعيد الطيب لكونه في السكك والطرق التي لا تنفك عن النجاسات وخشي أن يفوته الردّ الذي قد أوجبه الله تعالى بقوله: ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾(١٧) إن أخّره إلى أن يجد الماء فيتوضأ، إذ لا يكون ردّاً إلاّ بالقرب، وذلك أن ذكر الله تعالى على غير طهارة كان في أوّل الإسلام ممنوعاً ثمّ نسخ، فأراد أن النبي ﷺ تيمم الجدار من ضرورة، وهي ما ذكرنا، كما يَتيمَّمُه المريضُ من ضرورة إذا لم يكن عنده أحد يوضئه أو يُيمِّمه. وقوله إذا كان الجدار أسود، يريد أن لا يكون قد كُسي بجصٍّ أو جير، فإن كان كذلك لم يجز التيمم عليه، قاله في كتاب **ابن المواز**، وهو صحيح. وقوله من طوب نيىء صحيح لأنه إن كان آجراً مطبوخاً لم يجز التيمم عليه، وقد قال ابن حبيب إن المريض يتيمم الجدار(١٨) آجراً كان أو صخراً أو حجارة أو حصباً إذا لم يجد من يناوله تراباً ولا من ينقله إلى موضع الصّعيد، وهو بعيد إلاّ أن يريد آجراً غير مطبوخ، والله أعلم وبه التوفيق.

---

(١٦) أخرجه البخاري في باب التيمم بلفظ: «**أَقْبَلَ النبيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلَ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النبيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ**». وأخرج هذا الحديث أيضاً مسلم في باب الحيض، وأبو داوود والنسائي في باب الطهارة.

(١٧) الآية ٨٦ من سورة النساء.

(١٨) في ق ٢: بالجدار.

مسألة

وسئل عن مريض دنف لم يجد لذّة النساء ولا انبساطاً أراد أن يجرب نفسه فوضع يدهُ على ذراع امرأته ينظر هل يحرك ذلك منه شيئاً ولم يجد له لذّة، أترى عليه وضوءاً؟ قال نعم، قد وجدها في قلبه حين وضعها لذلك.

قال محمد بن رشد: وهذا ظاهر ما في **المدونة** أن اللمس مع القصد إلى اللذة يوجب الوضوء وإن لم يلتذ. ووجه ذلك اتباع ظاهر القرآن في قوله ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾[١٩] لم يشرط وجود لذّة. وقوله قد وجدها في قلبه حين وضعها لذلك لا معنى له، لأن اللذة إذا لم تكن كائنة عن اللمس وموجودة به فلا اعتبار بها إلّا على ما ذهب إليه ابن بكير من أن وجود اللذة مع التذكار دون لمس يوجب الوضوء. ويحتمل أن يكون أراد بقوله قد وجدها بقلبه أي قد أرادها وقصدها حين وضعها فتستقيم الرواية على هذا التأويل. وأما إن وجد اللَّذة بلمسه فلا اختلاف في المذهب أن الوضوء عليه واجب سواء قصدها أو لم يقصدها. وَأَمَّا إن لم يجدها بلمسه ولا قصدها به فلا وضوء عليه باتفاق وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوّلُه سلّف ديناراً في ثوب إلى أجل

قال ابن القاسم من قول مالك في المتيمم يصيب رجله بول إنه يمسحه بالتراب، قال ابن القاسم ويعيد الصلاة في الوقت، مثل الرجل يصلي في الثوب الدنس ولا يجد غيره أنه يعيد في الوقت إن وجد الماء، ومثل المسافر يكون متوضئاً ثمّ يصيب رجله رجيعٌ

---

(١٩) الآية ٤٣ من سورة النساء.

أو بول ولا يجد ماء يغسله به أنه يمسحه بالتراب ثمّ يصلي، يريد أنه يعيد في الوقت.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن مسح قدمه بالتراب لا يرفع حكم النجاسة عنه وإن أزال عينها عند مالك رحمه الله وجميع أصحابه، خلافاً لأبي حنيفة [وغيره](٢٠) في قوله إن كُلَّ ما أزال العين رفع الحكم. والوقتُ في هذا للظهر والعصر إلى الغروب، وللمغرب والعشاء إلى طلوع الفجر، وللصبح إلى طلوع الشمس، قاله ابن القاسم عن مالك في كتاب **ابن المواز**، وله فيه في المصلي بثوب نجس ناسياً أن الوقت في ذلك للظهر والعصر الاصفرار، وللصبح إلى الإسفار فكَأَنَّهُ ذهب إلى التفرقة بين المسألتين. ويحتمل أن يكون اختلافاً من القول، فتأتي في المسألة ثلاثة أقوال على ما ذكرنا في رسم شكّ في طوافه من سماع ابن القاسم، ومعنى هذا في بول بني آدم الذي يتفق على نجاسته وتنفك منه الطرق ولو أصاب رجله في مشيه بول الدواب لم يجب عليه إعادةٌ إذا مسحه وصلى به على أحد قولي مالك في **المدونة** وغيرها. ولو أصاب رجله بول بني آدم وهو غير متوضىء وليس معه من الماء إلا قدر ما يتوضأ به لَغَسَلَهُ وتَيَمَّم على ما حكاه ابن حبيب عن جماعة من أصحاب مالك في المسافر يتوضأ ويمسح على خفيه فتصيبهما نجاسة ولا ماء معه أنه يخلعهما ويتيمم، قال لأنه قد أرخص في الصلاة بالتيمم ولم يرخص في الصلاة بالنجاسة، وفي ذلك نظر، فتدبره وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوّلُه إن خرجت من هذه الدّار فأنت طالق

قال: وقال مالك لا بأس أن يسقى النحل العسل الذي وقعت فيه ميتة، قال ابن القاسم: ولا بأس أن يسقى البقر الإناث والغنم

---

(٢٠) زيادة في ق ٢.

الماء الذي وقعت فيه الميتة. قيل لسحنون: فهل تكونُ أبْوال الأنعام إذا شَربت من ماء غير طاهر طاهرة؟ فقال: لا وهي نجس. وقال ابن نافع لا يسقى بالماء النجس كل ما يؤكل لحمه، ولا يسقى به البقل[٢١] إلّا أن يغلى بعد ذلك بماء ليس بنجس.

قال محمد بن رشد: قول مالك لا بأس أن يسقى النحل العسل الذي وقعت فيه ميتة، هو مثل ما في **المدونة**، يريد ويكون العسل طاهراً، وكذلك لبن الماشية التي تسقى الماء النجس طاهر عند ابن القاسم بدليل تخصيصه الإناث في هذه الرواية بخلاف أبوالها، وسحنون يقول إن ألبانها نجسة كأبوالها، وأشهب يرى ألبانها وأبوالها طاهرة. وقول ابن القاسم في تفرقته بين البول واللبن هو أظهر الأقوال وأولاها بالصّواب. وأما قول ابن نافع لا يسقى بالماء النجس كل ما يؤكل لحمه، فيحتمل أن يكون كره ذلك من أجل الاختلاف في نجاسة ألبانها، فقد كره ذلك أيضاً مالكٌ في رواية ابن وهب عنه لهذه العلة والله أعلم، إذ لا بأس بأكل لحومها وإن شربت ماء نجساً، فقد قال ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب الضحايا في الجدي يرضع الخنزيرة أحبُّ إليّ أن لا يذبح حتى يذهب ما في بطنه، ولو ذُبح مكانه لم أر به بأساً. ويحتمل أن يكون ابن نافع كره ذلك مخافة أن يذبحه من لا يعلم قبل أن يذهب ما في جوفه من ذلك الماء النجس على ما استحب ابن القاسم من أن لا يذبح الجدي إذا رضع الخنزيرة حتى يذهب ما في جوفه من أجل نجاسته، وما يلزمه من غسله والتوقي منه. وأمّا قول ابن نافع إن البقل لا يسقى بالماء النجس إلا أن يغلى بعد ذلك بماء ليس بنجس فلا وجه له، إذ لو نجس بسقيه بالماء النجس لكانت ذاته نجسة ولما طهر بتغليته بعد ذلك بماء طاهر، وبالله التوفيق.

---

(٢١) في الأصل وفي ق ١ ــ هنا وفي كلام ابن رشد بعده ــ : البغل، وهو تصحيف.

مسألة

قال ابن القاسم: من جسّ امرأته للذة ثمّ نسي فصلّى ولم يتوضأ إنه يعيد في الوقت وبعد الوقت(٢٢).

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الملامسة عند مالك وجميع أصحابه في قول الله تعالى ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾(٢٣) ما دون الجماع، فإذا جسّ الرجل امرأته فالتذ فقد انتقض وضوؤه عند مالك وجميع أصحابه، وإن لم يلتذ بذلك فعلى قولين، وقد مضى ذلك في رسم أوصى، وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوّله أسلم وله بنون صغار

وسئل عن الرجل يستنجي بحجر واحد ثمّ يتوضأ فينسى أن يستنجي بالماء فيصلي ولم يذكر، فقال إن كان أنقى فلا شيء عليه.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في رسم سنّ رسول الله ﷺ من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

مسألة

وسألت ابن القاسم عن الرجل يتوضأ بعد وضوئه ثمّ يخرج منه ريح فينتقض وضوؤه هل ترى عليه غسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء؟ فقال أَحَبُّ إليَّ أن يغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في غسل اليد قبل إدخالِهَا في الوضوء في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب. ولمّا سأله ها هنا عن غسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء فقال أحبّ إلي أن يغسل يده قبل أن

---

(٢٢) في ق ١: في الوقت وبعده.

(٢٣) أنظر الهامش السابق، رقم ١٩.

يدخلها في الإناء دلّ على أن الاختيار عنده في الوضوء أن يدخل يده الواحدة في الإناء فيفرغ بها على الأخرى ويتوضأ، ولا يدخل يديه جميعاً في الإناء فيغرف بهما لوجهه ولسائر أعضاء وضوئه مثل ظاهر قوله في أول رسم نقدها نقدها من هذا السماع خلاف اختيار مالك، وقد بينا ذلك هناك، وبالله التوفيق.

مسألة

قال مالك: إذا نسي الرجل شيئاً من وضوئه فذكر ذلك بحضرة الماء ولم يجف وضوؤه غسل ذلك الشيء بعينه وأعاد ما بعده، وإذا ذكر ذلك وقد تطاول ذلك أو جف وضوؤه غسل ذلك بعينه واستأنف ما صلى إن كان ما نسي من الوضوء من وضوء الكتاب الذي ذكر الله في كتابه.

قال محمد بن رشد: قوله إذا ذكر ذلك بحضرة الوضوء غسل ذلك الشيء بعينه وأعاد ما بعده، ولم يفرق ما بين أن يكون نسي من مسنون الوضوء أو مفروضه، يدلّ على أن ترتيب المفروض مع المسنون عنده سنة كترتيب المفروض مع المفروض، خلاف قول مالك في **موطاه**، لأنه قال فيه فيمن غسل وجهه قبل أن يمضمض إنه يمضمض ولا يعيد غسل وجهه، فجعل ترتيب المفروض مع المسنون مستحباً. وقوله في آخر المسألة إن كان ما نسي من الوضوء من وضوء الكتاب الذي ذكره الله في كتابه، إنما يعود على قوله واستأنف ما صلّى، لأنه إن كان الذي نسي من مسنون الوضوء فذكر بعد أن صلّى لم يكن عليه إعادة ما صلى، وإنما يفعل ما نسي لما يستقبل. وما في **المُوطأ** أظهر، فقد قال بعض العلماء: إنما قُدمت المضمضة والاستنشاق والاستنثار في أوّل الوضوء على غسل الوجه وسائره لما يتضمن ذلك من اختبار طهارة الماء، لأنه يخبر طعمه بالمضمضة وريحه بالاستنشاق. فإذا كان تقديم المضمضة على غسل الوجه لهذه العلة ولم يكن ذلك عبادة

لغير علة وجب إذا غسل وجهه قبل أن يمضمض أَلاَّ يكون عليه أن يعيد غسل وجهه بعد المضمضة لارتفاع العلة كما قال مالك في **موطاه**، والله أعلم وبه التوفيق.

ومن كتاب العشور

قال وقال مالك في النفساء التي تمرض فلا تستطيع الغسل إنها تتيمم، والتيمم لها جائز، قال ولا بأس أن يرفع إليها التراب في طبق وهي على سرير. قال: وقال ابن القاسم في الرجل يكون على محمله بموضع ليس فيه ماء، وهو يحتاج إلى التيمم ويريد أن يتنفل على محمله، فقال يسأل من يناوله تراباً فيتيمم على محمله، كذلك بلغني عن مالك. وقال عيسى وكذلك قال لي ابن وهب.

قال محمد بن رشد: هذا خلاف ما ذهب إليه ابن بكير من أنه لا يُجزىء شيء من ذلك، لأن العبارة إنما هي في القصد إلى الصعيد وهو وجه الأرض. وقول مالك هو الظاهر، والدليل على صحته ما رُوي أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَتُرْبَتُهَا لِي طَهُوراً**»(٢٤) ولم يخص وجه الأرض من غيره. وما رُوي أيضاً من أن رسول الله ﷺ «**تَيَمَّمَ جِداراً**»(٢٥)، وذلك من فعله خلاف ما ذهب إليه ابن بكير، وهذا من قول مالك على أصل مذهبه في أن الجنب يتيمم خلاف مذهب عمر بن الخطاب وما كان يقول ابن مسعود ثم رجع عنه، وقوله أيضاً على أحد قوليه في أن الحاضر من أهل التيمم، وبالله التوفيق.

---

(٢٤) أخرجه مسلم في باب المساجد.

(٢٥) انظر الهامش السابق، رقم ١٦.

ومن كتاب النَّسمة

وسئل ابن وهب عن الجب من ماء السّماء تقع فيه الدّابة فتموت فيه وقد انتفخت أو انشقت والماء كثير لم يتغير منه شيء إلّا ما كان منه قريباً منها، فلمّا أُخرجت وحرك الماء ذهبت الرائحة، هل يتوضأ به ويشربُ منه؟ قال إذا أخرجت الميتة من ذلك الماء فلينزع منه حتى يذهب دسم[٢٦] الميتة وودكها والرائحة واللون إن كان له لون، إذا كان الماء كثيراً على ما وصفت طاب ذلك الماء إذا فعل ذلك به. قال ابن القاسم لا خير فيه، ولم أسمع مالكاً أَرْخَصَ فيه قطّ، وبالله التوفيق.

قال محمد بن رشد: قول ابن وهب هو الصحيح على أصل مذهب مالك الذي رواه المدنيون عنه في أن الماء قلَّ أو كثر لا ينجسه ما حل فيه من النجاسة إلا أَن يتغير من ذلك أحد أوصافه على ما جاء عن النبي، عليه السلام في بئر بضاعة، وقد روى ابن وهب وابن أبي أوس عن مالك [في جباب تحفر بالمغرب فتسقط فيها الميتة فيتغير لونه ووزنه ثم يصيب الماء][٢٧] بعد ذلك أنه لا بأس به. وقد قال ابن القاسم في رسم العتق بعد هذا: إن للجنب أن يغتسل في الماء الدّائم دون أن يغسل ما به من الأذى إذا كان الماء يحمل ذلك. وتفرقتُه بين حلول النجاسة في الماء الدّائم أو موت الدابة فيه إذا حمل ذلك الماء ولم يتغير منه استحسانٌ ليس بقياس والله أعلم. وقد مضى في رسم الوضوء والجهاد الوجهُ الذي به تفترق المسألتان فقف على ذلك، وبالله التوفيق.

---

(٢٦) في ق ١: دم.

(٢٧) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

ومن كتاب أوله يدبر ماله [في التجارة][٢٨]

وسألته عمن وطىء وجاوز الختان فلم ينزل فاغتسل ثم خرج الماء الدافق، قال يتوضأ ولا غسل عليه.

قال محمد بن رشد: قد قيل إن عليه الغسل، فلقوله إنه لا غسل عليه وجهان: أحدهما أن هذا الماء قد اغتسل له لأنه لم يظهر الآن إلاَّ وقد كان فُصل عن موضعه بالجماع وصار إلى قناة الذكر، لأن الماء لا يخرج هكذا سلساً دون لذة قد حركته قبل من موضعه، والثاني أن هذا ماء خرج على غير العادة إذ لم تقترن به لذة، فأشبه من ضرب بسيف فأَمنى أو خرج من دُبُره دودٌ عليه أذى، فقد قيل إنه لاغسل ولا وضوءفيما خرج من السبيلين من المعتادات إلا أن يخرج على العادة. ولقوله إن عليه الغسل وجه واحد، وهو أن تعتبر اللذة المتقدمة في هذا الماء فتضاف إليه ويصير جنباً بخروجه فيجب عليه الغسل، وليس عليه أن يعيد الصلاة، لأنه إنما صار جنباً بخروج الماء، والوطء قد اغتسل له، فهو فيما بين الغسلين طاهر. وقد قيل إنه يعيد الصلاة، وله وجه على بعد وهو ما يُخشى من أن يكون فصل الماء من موضعه وصار إلى قناة الذكر بعد أن اغتسل لمجاوزة الختان، فصار بذلك جنباً فصلى، ثمّ خرج بعد الذي كان فصل قبل، وبالله التوفيق.

مسألة

قلت: أرأيت من تذكر فحرك اللذة منه ثمّ مكث بعد ذلك حتى طال وصلى، ثم خرج منه الماء الدافق بعد ذلك، أعليه غسل؟ أو هل يعيد الصلاة؟ فقال أحسن ذلك أن يغتسل. قال قلت: أذلك أحبُّ إليك؟ قال ما ذلك بالقوي، ثمّ رجع فقال بل يغتسل.

---

(٢٨) ساقط من الأصل ومن ق ٢.

قال محمد بن رشد: في هذه المسألة أيضاً قولان: أحدهما أنه لا غسل عليه، والثاني أن عليه الغسل. فإذا قلت إن عليه الغسل فهل يعيد الصلاة أم لا؟ في ذلك أيضاً قولان. فوجه القول أنه لا غسل عليه أنه ماء خرج بغير لذة على غير العادة، ووجه القول أن عليه الغسل وإعادة الصلاة، وهو قول أصبغ، أن الماء لم يظهر الآن إلَّا وقد كان فصل عن موضعه حين اللذة وصار في قناة الذكر فكان جنباً من حينئذ. ووجه القول إن عليه الغسل ولا إعادة عليه للصلاة، وهو قول ابن المواز، أنه إنما صار جنباً بخروج الماء لأنه خرج بلذة وإن كانت قد تقدمت فاعتبرت حين خروج الماء.

مسألة

وسألته عن جدار المرحاض يكون نديّاً يلصق به الرجل بثوبه، قال أمّا إن كان نديّاً شبيهاً بالغبار فليرشه ولا شيء عليه، وإن كان بللاً أو شبيهاً به فليغسله، وبالله التوفيق.

قال محمد بن رشد: إذا كان شبيهاً بالغبار فلا يوقن بتعلقه بثوبه. فلذلك قال إنه يجزيه نضحه، لأن النضح طهر لما شك في نجاسته من الثياب، هذا أمر قد تقرر في المذهب على ما مضى القول عليه في رسم البز من سماع ابن القاسم. وإذا كان بللاً أو شبيهاً به فلا إشكال في وجوب غسله لتعلقه بثوبه وبالله التوفيق.

ومن كتاب الجواب

وسئل عن الحامل ترى قبل نفاسها باليوم واليومين ماء أبيض ليس بصفرة ولا كدرة فيستمر بها، هل عليها غسل؟ وهل تترك الصلاة؟ قال ابن القاسم لا غسل عليها ولا تترك الصلاة، ولتمض على حالها كما كانت قبل أن ترى شيئاً، وليس ذلك بشيء وإنما

هو بمنزلة البول يتوضأ منه فقط، وأول الحمل وأوسطه وآخره في ذلك سواء.

قال محمد بن رشد: الأظهر في هذا أنه لا يجب فيه وضوء، وهو ظاهر ما في آخر رسم الصّلاة الثاني من سماع أشهب في كتاب الصلاة، لأنه ليس من المعتادات، وما خرج من السبيلين من غير المعتادات لا وضوء فيه عند مالك وجميع أصحابه حاشا محمد بن عبد الحكم فإنه أوجب فيه الوضوء وخرج في ذلك عن المذهب.

ومن كتاب القطعان

قال ابن وهب: إذا خطرت اليد على الذكر من غير تعمد فليس فيه عليه وضوء، قال ومالك يقول فيه الوضوء.

قال محمد بن رشد: قول مالك هذا في رواية ابن وهب عنه بإيجاب الوضوء في مسّ الذكر على غير تعمد هو ظاهر ما مضى في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب، وخلاف رواية ابن وهب عنه في سماع سحنون بعد هذا أنه لا وضوء عليه إلا أن يمسه عامداً. وقد مضى تحصيل قول مالك في هذه المسألة في رسم اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم، فتأمله هناك، وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوله باع شاة واستثنى جلدها

وسئل عن الذي يستنجي بالماء ويؤخر وضوءه، **قال** لا بأس بذلك، ولو خرج منه ريح بعد الاستنجاء وقبل أن يتوضأ لم يكن عليه إذا توضأ أن يستنجي مرة أخرى.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، ومثله في **المدونة**، لأن الاستنجاء إنما هو لما يتعلق بالمخرج من الأذى، والريح لا يتعلق منه بالمخرج أذى فلا استنجاء فيه، وبالله التوفيق.

ومن كتاب العتق

قال: وقال مالك في اغتسال الجنب في الماء الراكد وقد غسل الأذى عنه، قال قد نُهي الجنب عن الاغتسال في الماء الرّاكد وجاء به الحديث، ولم يأت في الحديث أنه إذا غسل الأذى عنه جاز له الاغتسال فيه وقد أَدَرْتُ مالكاً في الاغتسال فيه غير مرة ورددت عليه كل ذلك، يقول لا يغتسل الجنب في الماء الرّاكد وليحتل[٢٩]. قال ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأساً إن كان قد غسل ما به من الأذى أن يغتسل، وإن كان الماء كثيراً يحمل ما وقع فيه فلا أرى به بأساً غسل ما به من الأذى أو لم يغسله.

قال محمد بن رشد: حمل مالك النهي على أنه عبادة لغير علة فلم يُجز الاغتسال في الماء الدائم على حال، وحمله ابن القاسم على أنه لعلة انتجاس الماء، فإذا ارتفعت العلة عنده زال الحكم بزوال العلة. وهذا الاختلاف قائم من **المدونة**، وقد مضى هذا المعنى في أول رسم من سماع ابن القاسم، وفي رسم البز منه ومضى الكلام عليه أيضاً، وبالله التوفيق.

ومن كتاب المكاتب

من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم

قال يحيى: قال ابن القاسم في رجل ترك الاستنشاق والمضمضة عامداً أو ناسياً، فقال أَمّا الناسي فلا شيء عليه، وأمّا العامد فأحبُّ إليَّ أن يعيد ما كان صلّى في الوقت ولا أرى ذلك واجباً عليه.

قال محمد بن رشد: قوله أمّا النّاسي فلا شيء عليه، يريد أنه

---

(٢٩) في ق ١: ويحتال.

لا شيء عليه في صلاته، ويفعل ذلك لما يستقبل، ولا يعيد الوضوء من أوّله، وهذا مالا خلاف فيه، وأما العامد فقال إنه يعيد الصّلاة في الوقت استحباباً، وقال ابن حبيب صلاته تامة لا إعادة عليه لها. ويتخرج في المسألة قول ثالث أنه يعيد أبداً بالقياس على من ترك سنة من سنن الصلاة عامداً كالجهر فيما يسر فيه، وقد قيل إنه يستغفر الله ولا شيء عليه، وهو قول أصبغ، وكذلك قال في هذه المسألة إنه يستغفر الله ولا شيء عليه على أصله فيمن أسَرَّ فيما يجهر فيه عامداً، وقيل إنه يعيد في الوقت. وعلى قياس هذا يأتي قول ابن القاسم في هذه المسألة، وقيل إنه يعيد أبداً وهو المشهور في المذهب المعلوم من قول ابن القاسم، فليلزم على قياس هذا القول أن يعيد في هذه المسألة أيضاً أبداً، ولم يتكلم في هذه الرواية هل يستأنف الوضوء من أوله أو يمضمض ويستنشق لما يستقبل ولا يعيد الوضوء من أوله، وذلك يجري على اختلافهم في ترتيب المفروض مع المسنون هل هو سنة أو استحباب؟ فمن رآه سنة فيقول إنه يبتدىء في الوضوء من أوّله، وهو قول ابن حبيب في **الواضحة**، وعلى مذهب مالك في **الموطأ** أنه استحباب يفعل ذلك لما يستقبل ولا يبتدىء الوضوءَ من أوله، والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة

وسئل يحيى بن يحيى عن لبن الحمارة يصيب ثوب الرجل، فقال يعيد الصلاة في الوقت في بعض الروايات، قال أبو صالح: وبعد الوقت على معنى أنه لا يوكل لحمها.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: لأن الألبان تبع للحوم في الطهارة والنجاسة، فما كان من الحيوان لا يؤكل لحمه سوى بني آدم المخصوصة لحومهم بالطهارة فألبانهم نجسة قياساً على لبن الخنزير، وما كان منها يؤكل لحومها فألبانهم طاهرة قياساً على لبن الأنعام. وأما قول أبي صالح يعيد بعد الوقت، فمعناه إذا صلى به عامداً على القول بأن من صلى بنجاسة

عامداً يعيد أبداً. وقد قال محمد بن بشير عن مالك في لبن الحمارة إنه لا بأس به، فيحتمل أن يريد أنه لا إعادة على من صلى به في ثوبه أو بدنه، أو أنه لا بأس بالتداوي به لمن احتاج إليه مراعاة للاختلاف في أكل الحمر، فقد رُوي ذلك عن عباس وعائشة. وهذا نحو ما تقدم من قول سحنون في رسم أوصى من سماع عيسى ومن كتاب الصلاة أنه لا إعادة على من صلى ببول الفارة لما روي من أن عائشة سئلت عن أكل الفأرة فتَلَتْ قوله تعالى: ﴿قُل لاَ أَجِدُ فِيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ الآية[٣٠] فكيف بلبن الحمارة فلا تخرج على[٣١] هذا التأويل هذه الرواية عن مالك عن القياس الذي ذكرناه من أن الألبان تابعة للحوم، وبالله التوفيق.

من سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم

وسئل ابن القاسم عمّن يتيمم وعليه خفاه ثم نزعهما، قال لا ينتقض تيممه وهو على حاله.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، لأن الرِّجْلَيْنِ تسقطان في التيمم، فلا يسقط تيمم من تيمَّم للوضوء وعليه خفاه بنزع خفيه، كما لا ينتقض تيمم من تيمم للجنابة وعليه ثيابه بنزع ثيابه.

مسألة

قال سحنون: واختلف قول ابن القاسم في الرجل يمس ذكره ثم يصلي ولا يتوضأ، فمرة قال لا يعيد الصلاة في الوقت ولا غيره، ومرة قال يعيد الصلاة في الوقت. قال سحنون: وسمعت ابن القاسم

---

(٣٠) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

(٣١) في ق ١: عن، وهو تصحيف على ما يظهر.

سُئل غير مرة عن الذي يمسّ ذكره ثمّ يصلي ولا يتوضأ أيجب عليه لذلك إعادة الصلاة؟ فقال ابن القاسم: لا إعادة عليه للصلاة في الوقت ولا غيره، ويعيد الوضوء. قال سحنون وقد قال لنا ابن القاسم أيضاً في ذلك إنه إن صلى ولم يتوضأ أعاد الصلاة في الوقت، ولقد قال لي غير مرة إن إعادة الوضوء عندي ضعيف. قال سحنون وأخبرني ابن وهب عن مالك أنه قال لا يعيد وضوءه إلاَّ أن يمسه عامداً. قيل فإن مسّه عامداً على غلالة خفيفة؟ قال لا يعيد وضوءه. قيل له بقول ابن القاسم تأخذ أو بقول ابن وهب؟ قال بقول ابن القاسم.

قال محمد بن رشد: رواية سحنون هذه عن ابن القاسم ترجع إلى أنَّ مسّ الذكر لا ينقض الوضوء بحال، لأن الإعادة في الوقت استحباب كرواية أشهب عن مالك في كتاب الصلاة خلاف ظاهر روايته عن في رسم الوضوء والجهاد من هذا الكتاب أنه ينقضه بكل حال، ورواية ابن وهبٍ في الفرق بين أنْ يمسّه عامداً أو غير عامد قولٌ ثالث، وإلى هذا ذهب ابن حبيب فقال: إن مسه عامداً أعاد أبداً، وإن مسّه ناسياً أعاد في الوقت. وقد مضى في رسم اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم القولُ في هذه المسألة ووجه حصول الاختلاف فيها، وبالله التوفيق.

مسألة

وقال في رجلين يجدان من الماء في السفر مقدار ما يتوضأ به واحد منهما فيتشاحان عليه، قال يتقاومانه.

قال محمد بن رشد: وهذا صحيح، لأن التقاوم شراء، فإذا كان على الرجل الواجد للثمن أن يبتاع الماء لوضوئه بأكثر من قيمته ما لم يرفع عليه في الثمن كما قال في **المدونة** وغيرها، وجب على كل واحد منهما أن يقاوم

صاحبه في هذا الماء الذي قد صار بينهما بوجودهما إيّاه معاً إذا احتاج إليه لوضوئه، فإن أسلمه أحدهما لصاحبه بغير مقاومة أو تركه له في المقاومة قبل أن يبلغ عليه القدر الذي لا يلزمه أن يشتريه به وتيمم وصلى، وجب عليه أن يعيد الصلاة أبداً إذْ لم يكن من أهل التيمم لقدرته على اشتراء الماء بما يلزمه شراؤه به. ولو كانا معدمين لكان لهما أن يقتسماه بينهما، أو يبيعانه فيقتسمان ثمنه ويتيممان لصلاتهما، وإن كانا متيممين لم ينتقض تيممهما إلا أن يحبّا أن يتساهما عليه، فمن صار له بالسهم منهما توضأ به وانتقض تيممه إن كان متيمماً، وكان عليه قيمة حظ صاحبه منه ديناً فيكون ذلك لهما. ولو كان أحدُهما موسراً والآخر معدماً لكان للموسر أن يتوضأ به ويؤدي لشريكه قيمة نصيبه منه إلا أن يحتاج إلى حظه منه فيكون أحق به ويقسم بينهما. هذا وجهُ قول ابن القاسم به مرة في هذه المسألة، وقوله فيها معارض لقول سحنون في آخر **نوازله** في الرجل يكون معه من الماء قدر ما يتوضأ به واحد فيهبه لرجلين أو ثلاثة وهم متيممون فيسلموه لأحدهم أنه لا ينتقض إلّا تيمم الذي أسلم إليه وحده، لأن الماء قد وجب لهم بالهبة وصاروا فيه شركاء، كما وجب الماء في هذه المسألة للرجلين بوجوده وصارا فيه شريكين، فوجب أن ينتقض تيمّم جميعهم إن لم يتقاوموه. وذهب ابن لبابة إلى أن المقاومة لا تلزم عند ابن القاسم اللذين وَجَدَا الماءَ إلّا أن يتشاحّا، وأنهما إن تركاها وأسلم أحدهما الماء لصاحبه جاز للذي أسلم منهما الماء لصاحبه أن يتيمم، وإن كان متيمماً لم ينتقض تيممه، بدليل قول سحنون في هذه المسألة التي ذكرناها، وذلك بعيد لا يصحّ عندي، والله أعلم وبه التوفيق.

مسألة

وقال في الرجل يتوضأ فيمسح على الجبائر وهي في مواضع الوضوء، ثمّ يدخل في الصلاة فتسقط الجبائر، **قال**: يقطع ما هو فيه ويعيد الجبائر ثم يمسح عليها ثم يبتدىء الصلاة. وكذلك لو تيمم

ومسح على الجبائر، فلما صلّى ركعة أو ركعتين سقطت الجبائر، قال يعيدها ويمسح عليها ويبتدىء الصلاة.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن المسح على الجبيرة ناب عن غسل ذلك الموضع أو المسح عليه في الوضوء أو التيمم، فإذا سقطت في الصلاة انتقضت طهارة ذلك الموضع فلم يصح له التمادي على صلاته، إذ لا تصح الصلاة إلا بطهارة كاملة، ولم يجز له أيضاً أن يرجع إلى صلاته ويبني على ما مضى منها بعد أن يعيد الجبائر ويمسح عليها، كما لا يجوز البناء في الحدث بخلاف الرعاف، وهذا ما لا أعلم فيه في المذهب اختلافاً. وإنما يصح له أن يعيد الجبائر ويمسح عليها إذا فعل ذلك بالقرب، فإن لم يفعل ذلك حتى طال الأمر استأنف الوضوء أو التيمم من أوله، وبالله التوفيق.

مسألة

قلت لسحنون ما حدُّ الوجه عندك الذي إذا قَصَّرَ منه المُتوضّىءُ وجبت عليه الإعادة؟ فقال لي دور الوجه كله، فقلت فاللحى الأسفل من ذلك والذقن؟ قال نعم، فأخبرته بقول من يقول إن الوجه بياض الوجه وليس اللحى الأسفل من الوجه وكذلك هو من المرأة، وحجته أن مالكاً قال في اللحى الأسفل موضحة، فقال لي أخطأ من يقول هذا، وقد قال مالك إن الأنف ليس من الوجه ولا موضحة فيه وإنما هو عظم منفرد، ولو أن متوضئاً ترك غسل أنفه وصلى وجبت عليه الإعادة ولكان ناقصاً من وضوئه.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الوجه مأخوذ من المواجهة، فاللّحى الأسفل والأعلى في وجوب الغسل في الوضوء سواء، وكذلك الذقن، وليس عليه أن يغسل ما تحته، وهذا ما لا أعلم فيه اختلافاً.

وإنما اختلف من حد الوجه في البياض الذي بين الأذن والعارض، فقيل إنه من الوجه يغسله المتوضىء، وقيل إنه ليس من الوجه فلا يجب غسله على المتوضىء، وقيل يغسله الأَمْرَدُ ولا يغسله الملتحي، وهذا أضعف الأقاويل، وقيل إن غسله سنة من سنن الوضوء، وبالله التوفيق.

مسألة

قلت: فقول مالك إن اللحية من الوجه وأرى أن يمر الماء عليها، أرأيت لو أن رجلاً غسل وجهه ولم يمرّ الماء على لحيته، أكان عليه شيء؟ فقال لي نعم، ذلك واجب عليه بمنزلة مسح رأسه، ومن قصر عن ذلك كانت عليه الإعادة وإن صلّى.

قال محمد بن رشد: قد قيل إنه ليس عليه أن يغسل من لحيته إلاَّ ما اتصل منها بوجهه، وليس عليه أن يغسل ما طال منها واسترسل، وإنَّه ليس عليه أيضاً أن يمسح في وضوئه ما طال من شعره وزاد على قدر رأسه، وهو ظاهر ما في سماع موسى بن معاوية عن ابن القاسم عن مالك. ومن حجة من ذهب إلى أن اللحية ليست بوجه وأن شعر الرأس ليس برأس، ألا ترى من طالت لحيته لا يقال طال وجهه، وإنما يقال طالت لحيته، وكذلك شعر الرأس، وإنما أوجب الله تعالى غسل الوجه ومسح الرأس لا سوى ذلك. والقول الأول أظهر وأشهر وهو المعلوم من مذهب مالك وأصحابه في **المدونة** وغيرها. والدليل على صحته من طريق النظر والقياس أن شعر الرأس واللحية لما نبت في الرأس واللحية وجب أن يحكم له بحكمهما وإن خرج عن قدرهما، كما أن ما نبت من الشجر في الحرم وجب أن يحكم له بحكم الحرم في أن لا يجوز قطعه وإن طال حتى خرج من الحرم إلى الحل، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل سحنون عن الزيت تقع فيه الفارة هل يجوز أن ينتفع به؟ قال: لا بأس أن يستصبح به إذا تحفظ منه، وأن يدهن به مثل الحبل والعجلة. قيل له: فهل يجوز أن يعمل به صابوناً يغسل به ثوبه، ولا يعمله للبيع إلا لغسل ثوبه؟ قال نعم إذا طهر ثوبه بماء طاهر.

قال محمد بن رشد: إجازة سحنون الانتفاع بالزيت النجس هو قول مالك في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وفي غيره من المواضع، وقول جميع أصحابه حاشا ابن الماجشون[٣٢] فإنه لا يجيز الانتفاع به في وجه من وجوه المنافع. ودليله أن حكمه حكمُ الميتة لنجاسته. وقد رُوي «**أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ أنْ لاَ يُسْتَمْتَعَ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ**»[٣٣] والأول هو الصحيح، لأن الحديث يعارضه ما هو أصحُّ منه، وهو حديث ابن عباس في الموطأ «**أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيتةٍ كان أَعْطَاهَا مَوْلىً لميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ فَقَالَ أَلا انْتَفَعْتُم بِجِلْدِهَا فَقَالُوا يا رسولَ اللهِ إِنَّها ميتةٌ فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْـلُهَا**»[٣٤] وفي قوله: ولا يعمله للبيع دليلٌ على أنه لا يُجيزُ عمله[٣٥] للبيع وإنْ بَيّنَ عند البيع، وهو المنصوص من قول مالك وأصحابه حاشا ابن وهب وقد وقع من تعليل قول مالك في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة ومن هذا الكتاب في بعض الروايات ومن سماع أشهب من كتاب الضحايا ما يدلُّ على

---

(٣٢) في ق ٢: ابن المواز.

(٣٣) أنظر الهامش السابق، رقم ١٥٣م.

(٣٤) أنظر الهامش السابق، رقم ١٥٢.

(٣٥) في ق ٢: غسله، وهو تصحيف.

إجازة عمله للبيع إذا بين بذلك عند البيع مثل قول ابن وهب، فتدبر ذلك، وبالله التوفيق.

من نوازل سئل عنها سحنون بن سعيد

قلت لسحنون: أرأيت الرجل يكون في السفر ولا يجد الماء فيصيبه المطر، هل يجوز له أن ينصب يديه للمطر ويتوضأ به؟ فقال لي نعم، فقلت له وإن كان جنباً هل يجوز له أن يتجرد ويتطهر بالمطر؟ قال نعم، فقلت فإن لم يكن المطر غزيراً فقال لي إذا وقع عليه من المطر ما يبل به جلده فعليه أن يتجرد ويتطهر.

قال محمد بن رشد: أمّا إذا نصب يديه للمطر فحصل فيهما من ماء المطر ما يكون بنقله إلى وجهه وسائر أعضائه المغسولة غاسلاً لها، ومن بلله ما يمسح به رأسه فيكون ماسحاً له، فلا اختلاف في صحة وضوئه، وذهب ابن حبيب إلى أنه لا يجوز له أن يمسح بيديه على رأسه بما أصابه من الرّش فقط، وكذلك على مذهبه لا يجزيه أن يغسل ذراعيه ورجليه بما أصابهما من المطر دون أن ينقل إليهما الماء بيديه من المطر، وحكاه عن ابن الماجشون، وهو دليل قول سحنون في هذه الرواية. وذلك كله جائز على مذهب ابن القاسم، رواه عيسى عنه فيما حكى الفضل. وذلك أيضاً قائم في **المدونة** في الذي توضأ وأبقى رجليه فخاض نهراً فغسلهما فيه أن ذلك يُجزيه إذا نوى به الوضوء وإن كان لم ينقل إليهما الماء بيده. ومثلُه في سماع موسى بن معاوية ومحمد بن خالد من هذا الكتاب. وقد أجمعوا أن الجنب إذا انغمس في النهر وتدلّك فيه للغسل أن ذلك يجزيه وإن كان لم ينقل الماء بيديه إليه ولا صبّه عليه، وذلك يدلُّ على ما اختلفوا فيه من الوضوء. وأما قوله إذا وقع عليه من المطر ما يبلُّ به جلده فعليه أن يتجرد ويتطهر، فمعناه إذا وقع عليه في أوّل وهلة من المطر ما يبلّ به جلده فعليه أن يتجرد ويتطهّر لأنه إذا مكث للمطر تضاعف عليه البلل وكثر الماء على جسمه فأمكنه به التَّدَلُّكُ، والاغتسال

لا يكون إلا بإفاضة الماء. ألا ترى إلى قوله في الحديث: «**ثُمّ اغْتَسَلَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ**»(٣٦) وبالله التوفيق.

مسألة

قيل له: أرأيت الرجل تُلبسه امرأته الثوب أو تنزع خفيه أو تفلي رأسه أو تدهنه فيلتذّ بذلك أو تلتذ به المرأة؟ فقال أمّا الفلي والادهان فأرى أن يتوضأ من التذّ منهما واشتهى ذلك، وأمَّا التلبيس ونزع الخفّ وما أشبه ذلك فلا أرى فيه وضوءاً على واحد منهما وإن التذّ بذلك واشتهى، وقد يكلمها فيلتذّ بذلك وتلتذ المرأة فلا أرى عليهما في ذلك وضوءاً، وهذا مثل مسألتك في نزع الخفين والتلبيس.

قال محمد بن رشد: قوله في الفلي والادهان إن من التذ منهما بذلك واشتهى وجب عليه الوضوء صحيح، لأن المعنى في إيجاب الوضوء من الملامسة هو وجود اللذة بها، فإذا وجدت اللذة بها فقد وجب الوضوء بوجودها وإن لم يقصد باللمس إليها، وهذا ما لا اختلاف فيه في المذهب. وقوله في نزع الخف والتلبيس إنه لا وضوء فيه وإن وقعت اللّذة به نحو رواية علي بن زياد عن مالك في الجسّة من فوق ثوب كثيف أنه لا وضوء فيها، وقد مضى الكلام على هذا المعنى في رسم اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب، وبالله التوفيق.

مسألة

[**قيل لسحنون**](٣٧): أرأيت إن لم يجد ما يتوضأ به إلا بسؤر

---

(٣٦) آخر جملة في حديث نافع الذي أخرجه مالك في **الموطأ** في باب العمل في غسل الجنابة.

(٣٧) ساقط من الأصل.

النصراني، أيتوضأ به؟ قال: بل يتيمّم، وهو عندي بمنزلة الدجاجة المخلاة على القذر أو الكلب يأكل القذر والنجاسة.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة مستوعباً في أول سماع ابن القاسم من هذا الكتاب، فلا فائدة في تكراره وبالله التوفيق.

مسألة

وسُئل سحنون عن الوضوء بالنخالة والغسل بها، قال لا يجوز. قيل له فهل يغسل الرجل رأسه بالبيض؟ فقال لا. قيل له فبالملح؟ فقال لا يغسل بشيء مما يؤكل.

قال محمد بن رشد: قول سحنون في هذه المسألة لا يجوز، يريد بذلك لا يجوز جوازاً مطلقاً دون كراهية، لَا أَنَّ ذلك حرامٌ لا يحل، وقد مضى القول على هذه المسألة في آخر رسم البز من سماع ابن القاسم، وتكررت أيضاً في رسم النذور والجنائز ورسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب والحمد لله.

مسألة

وسئل أصبغ عن رجل تيمّم فلبس خفيه ثمّ صلى ثمّ وجد الماء، قال يمسح على خفيه ولا يخلعهما لأنه أدخل رجليه في خفيه[٣٨] وهما طاهرتان بطهر التيمّم، فإن تيمم وصلّى ثمّ لبس خفيه فوجد الماء خلع خفيه وغسل رجليه ولا يجزئه المسح عليهما، لأنه لمّا صلى انتقض تيمّمه ولو أنه لم يلبس خفيه لم يجزه أيضاً أن يصلي بذلك التيمم صلاة أخرى، فهذا يدلك على أنه أدخل رجليه

(٣٨) في مخطوطتي القرويين ١ و٢: أدخل خفيه في رجليه.

وهما غير طاهرتين، ولا يصلي بتيمم واحد إلا صلاة واحدة. قال سحنون لا يمسح عليهما لبسهما قبل الصّلاة أو بعد الصلاة.

قال محمد بن رشد: أمّا على مذهب من يرى أن التيمم يرفع الحدث، وهو قول سعيد بن المسيب وابن شهاب، فالمسح جائز لبسهما قبل الصلاة أو بعد الصلاة، لأن التيمم عنده بدل من الوضوء؛ وأمّا على مذهب من يرى أن التيمم لا يُستباح به إلا صلاة الفريضة، وهو مذهب عبد العزيز بن أبي سلمة، فلا يجوز المسح عليهما لبسهما قبل الصلاة أو بعد الصلاة، لأن التيمّم عنده استباحة للصلاة خوف ذهاب الوقت، فلا مدْخل في ذلك للمسح على الخفين. وأما على قول مالك الذي يرى أن التيمم لا يرفع الحدث إلا أنه يستباح به جميع ما يمنع منه الحدث من الفريضة والنّافلة ومسّ المصحف وسجدة التلاوة، فالأظهر على مذهبه إجازة المسح على الخفين إن لبسهما قبل الصلاة كما قال أصبغ، وهو ظاهر ما في **المدونة**، خلاف قول سحنون، لأن الصحيح أن التيمم على مذهبه بدلٌ من الوضوء وإن كان لا يستباح به إلا صلاة واحدة، لأن ذلك كان الأصل فيه وفي الوضوء بظاهر قول الله عزّ وجلّ: ﴿**يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ**﴾ الآية، فخرج من ذلك الوضوء بصلاة النبي ﷺ يوم فتح مكة صلوات بوضوء واحد، وبقي التيمم على الأصل فلم يقس على الوضوء، إذ لا يقوى البدل قوة المبدل منه، وهذا بين لمن تأمله ووقف على معناه، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل سحنون عن مسافر بينه وبين الماء ميلان، هل يعدل عن طريقه إلى الماء؟ **فقال** أهو في خوف؟ فقال السائل لا، ولكنه يشق عليه، **قال** أمّا المِيلَان فأراه كثيراً، وليس عليه أن يعدل عن طريقه. قيل له: فلو خرج عن قريتِهِ إلى قرية بعيدة منه إلا أنه ليس

تقصر في مثله الصلاة فحضرته الصلاة، هل عليه أن يعدل عن الطريق الميلين إلى الماء؟ فقال لا، وأرى ذلك والسفر واحداً، هذا ممّا يشق عليه أن يعدل عن طريقه ميلين.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، إن الميلين كثير، فليس عليه أن يعدل عن طريقه ميلين. وقد مضى في رسم أوّله الشريكين يكون لهما مال من سماع ابن القاسم في الميل والنصف ميل مع الأمن أن عليه أن يعدل إليه إلى ذلك، وذلك للراكب أو للراجل القادر، يبين ذلك ما وقع في رسم البز من السّماع المذكور، وبالله التوفيق.

مسألة

قال سحنون: قال ابن القاسم لا بأس أن يخرج المؤذن خارجاً من المسجد يقيم الصلاة ليسمع من حوله وقربه من الناس، وقعت هذه المسألة في بعض الروايات.

قال محمد بن رشد: وجه هَذَا أَنَّ الإقامة لمّا كانت إشعاراً للصلاة جاز أن يتوخى ذلك بما ذكر، والله أعلم.

مسألة

وسئل عن الركوب بالمهاميز، فقال لا بأس بذلك وأراه خفيفاً.

قال محمد بن رشد: وهذا خفيف كما قال، لأن الدّواب لا تُملك إلا بذلك ولا يتأتّى فيها ما أذن الله به من ركوبها وتسخيرها إلاّ به في أغلب الأحوال.

مسألة

قيل له: فإذا سافر الرجلُ بمهاميز هل يجوز له أن يمسح على خفيه ولا ينزع المهاميز؟ فقال لا بأس بذلك وأراه خفيفاً.

قال محمد بن رشد: وهذا كما ذكر، لأن المسح شأنه التخفيف، ألا ترى أنه ليس عليه أن يتبع غصون الخفين، وقد يكون ذلك أكثر مما يستره شراك المهاميز. وقد كان بعض العلماء يمسح ظهور الخفين ولا يمسح بطونهما، ففي هذا دليل وبالله التوفيق.

مسألة

قلت: أرأيت لو أنّ قوماً مسافرين وجدوا ماء فبدرهم إليه رجل فأخذَهُ فتوضأ به ولم يكن في الماء إلا ما يتوضأ به رجل واحد هل ينتقض تيمم هؤلاء الآخرين؟ فقال لي لا، لأنه لم يجبْ لهم فيه حقٌ، وهو لمن أخذه كالصيد. قيل: فلو أنهم حين وجدوا ذلك الماء قالوا ليس فيه ما يكفينا فخذه يا فلان فأخذه، فقال أرى أنَّ تيمُّمَ هؤلاء قد انتقض.

قال محمد بن رشد: قوله إذا بدرهم إليه رجل فأخذه فتوضأ به إن تيممهم لا ينتقض، لأنه لم يجبْ لهم فيه حق، إنما ذلك إذا بدرهم إليه قبل أن يصلوا إليه، لأنهم لا يستحقونه إلا بالوصول إليه دون غيرهم لا برؤيته على بعد إذا وصل إليه غيرهم قبلهم. وكذلك لو غَافَصَهُم فيه أحدٌ بفور وصولهم إليه قبل أن يمكنهم أن يتقاوموه فيما بينهم لوجب أَلَّا ينتقض تيممهم أيضاً إذا غُلبوا عليه قبل أن يمكنهم الوضوء به. وأمّا لو تراخوا في تقاومه بينهم حتى بدر إليه رجل فأخذه لوجب أن ينتقض تيمّمهم بمنزلة إذا دفعوه لرجل باختيارهم وتركوا ما يلزمهم من أن يتقاوموه فيما بينهم، أو قالوا لرجل قبل أن

يصلوا إليه: إذهب يا فلان فخذه وتركوا ما يلزمهم من التدافع عليه حتى يحكم به بينهم كالصيد فيتقاوموه. وقول سحنون في هذه المسألة مثل ما مضى في سماع سحنون، وقد تكلمنا على مسألة سماع سحنون قبل هذا مما بيَّن معنى هذه المسألة، ولسحنون في **المجموعة** في هذه المسألة أنه لا ينتقض إلا تيمم الذي أسلم إليه وحده، خلاف ما هاهنا، مثل ما له في آخر **النوازل**، وبالله التوفيق.

مسألة

قيل: فلو أن رجلاً معه ماء قال لرجلين قد تيمّما قد وهبته لأحدكما ولم يسم واحداً، فقال قد وجب لأحدهما وهو مجهول لا يعرف، وليس لهما رد هذه العطية لأنها من البر، فإن أسلمه أحدهما لصاحبه فقد انتقض تيمّمه. وكذلك لو قاله لثلاثة أو لأربعة هو لأحدكم فأسلموه لواحد منهم انتقض تيممه[٣٩]. قيل له فإن أعطى ذلك لجماعة جيش أو لقوم كثير فأعطوه واحداً؟ فقال أما إذا كثروا فأرى تيمّمهم تامّاً ولا ينتقض. قيل: فإن قال لثلاثة هذا الماء لكم، فقال ليس مثل الأول، لأن هذا قد وَجَبَ لِكُلِّ واحدٍ نصيبُه بلا شكّ، وليس في نصيبه ما يكفيه لوضوئه، فإذا هو أعطى نصيبه لم ينتقض تيممه.

قال محمد بن رشد: تأويل[٤٠] ابن لبابة على سحنون في هذه المسألة أنه إن قال قد وهبت هذا الماء لأحدكم فسواء كانوا ثلاثة أو اثنين أو عشرة آلاف ينتقض تيممهم كلهم، وإن قال قد وهبت هذا الماء لكم

---

(٣٩) في ق ٢: تيممهم، وهو الصواب على ما تدل عليه الفقرة بعده.

(٤٠) في ق ١: تأول.

فلا ينتقض إلا تيمم الذي أُسلم إليه وحده، كانوا اثنين أوعشرة آلاف. والظاهر من قوله خلاف ذلك أنه إن كان عددهم كثيراً فسواء قال هذا الماء لكم أو قال هو لأحدكم لا ينتقض إلا تيمم الذي أُسلم إليه الماء وحده، وإن كان عددهم يسيراً كالرجلين والثلاثة ونحو ذلك فقال هذا الماء لأحدكم انتقض تيممهم إن أَسلموه لواحد منهم. وإن قال هذا الماء لكم لم ينتقض إلا تيمم الذي أسلم إليه وحده. فأما قوله إذا كان عددهم كثيراً فسواء قال هذا الماء لكم أو قال هو لأحدكم لا ينتقض إلا تيمم الذي أسلم إليه وحده فصحيح. وأما قوله إذا كان عددهم يسيراً كالرجلين والثلاثة ونحو ذلك فقال هذا الماء لأحدكم إنه ينتقض تيممهم إن أسلموه لواحد منهم، فيريد أنه ينتقض تيمّم مَن أسلمه منهم إلى صاحبه كما ينتقض تيمُّمُ مَن أُسلم إليه. ووجهُ ذلك أن كل واحد منهم يخشى أن يكون هو صاحب الماء الموهوب له في غيب الأمر، فوجب أن ينتقض تيممهم جميعاً على كل حال. وأما قوله إن قال هذا الماء لكم لم ينتقض إلا تيمم الذي أسلم إليه وحده، فهو خلاف قوله في المسألة التي قبلها وخلاف المسألة التي مضت في سماعه لابن القاسم، ومعترض من قوله إذ لم يوجب المقاومه عليهم لكونهم فيه شركاء بالهبة، والله أعلم، وبه التوفيق.

ومن سماع موسى الصُّمادِحي من ابن القاسم

قال: سئل عبد الرحمان بن القاسم عن الرجل الطويل الشعر يمسح رأسه، هل يجزيه أن يمسح أعلاه بالماء ولا يمر يديه على جميع الشعر إلى أطراف الشعر؟ وكذلك المرأة أيضاً؟ وكيف به إن اغتسل من جنابة وشعره مضفور هل يجزيه أن يصبّ الماء على رأسه ويحرك شعره وأصوله؟ والمرأة كذلك؟ فقال ابن القاسم: قال مالك يمسح رأسه فيمر يديه على مقدم رأسه إلى قفاه ثمّ يعيدها من

تحت شعره إلى مقدمها والمرأة مثله. وإن كان مضفور الرأس فاغتسل من الجنابة فإنه يضغثه بيديه إذا اغتسل، والمرأة مثله.

قال محمد بن رشد: ظاهر قول مالك في هذه الرواية أن الرجل والمرأة ليس عليهما أن يمسحا على الشعر إلى أطرافه، وإنما عليهما أن يمسحا منه قد رؤوسهما لَا أَكْثَرَ. وقد مضى القول على هذا في سماع سحنون، فتدبره، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الذي يمسح خفيه ببعض أصابعه أو يمسح على رأسه ببعض أصابعه دون الكف ويُصلي، هل يجزيه ذلك ولا يمسح ثانية؟ فقال ابن القاسم، إذا عمّ بذلك الرأس وإن مسحه بإصبع واحد أجزأه، وكذلك الخفاف.

قال محمد بن رشد: يريد أن ذلك يجزيه إن فعله، ولا يؤمر بذلك ابتداءً، لأن السنّة في مسح الرأس على ما جاء في حديث عبد الله بن زيد قوله: «**ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ فَذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَيْثُ رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الذِي بَدَأَ مِنْهُ**»(٤١).

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الرجل ليس معه من الماء إلَّا قدر ما يكفيه لوضوئه، فجهل فغسل رجليه قبلُ ولبس خفيه، ثمّ توضأ بقية وضوئه، أيجزيه ذلك؟ وكيف الأمر إن كان غسل رجليه ولبس خفيه ونام ولم يتوضأ بقية وضوئه ثمّ استيقظ أيجزئه أن يمسح على

---

(٤١) أخرجه مالك في **الموطأ** في كتاب الطهارة، والبخاري في باب مسح الرأس كله من كتاب الوضوء، وفي آخره: «ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمكَانِ» بدل: حيث رجع إلى المكان.

خفيه أم ينزعهما ويغسل رجليه؟ قال قال مالك: أحبُّ إليَّ أن يعيد غسل رجليه بعد وضوئه، وإن لم يفعل لا أرى عليه شيئاً.

قال محمد بن رشد: وجه تخفيف مالك المسح على الخفين في هذه المسألة مبنيٌّ على أن الترتيب في الوضوء غير واجب، وهو مذهبه في **المدونة**، وعلى أنه كلما غسل المتوضىء عضواً من أعضاء الوضوء ارتفع الحدث عنه بتمام غسله قبل تمام الوضوء على ظاهر حديث أبي عبد الله الصَّنابحي(٤٢)، وقد تقدم القول على هذا المعنى في رسم نقدها نقدها من سماع عيسى، وهذا على ما ذهب إليه ابن لبابة وغيرُه من أن المعنى في قول مالك أحبُّ إليّ أن يعيد غسل رجليه بعد وضوئه، أي أحبّ إليّ إذا توضأ بعد أن نام أن يغسل رجليه ولا يمسح على خفيه، وأن معنى قوله وإن لم يفعل لم أر عليه شيئاً، أي فإن لم يغسل ومسح لم أر عليه شيئاً. والأظهر أنه إنما أجاب على حكم التنكيس وسكت عن حكم المسح إذا توضأ ثانية بعد أن أحدث، فقال أحبُّ إليّ أن يعيد غسل رجليه في آخر وضوئه ويلغي غسلهما أولاً، وإن لم يفعل ذلك لم يكن عليه شيء على أصله في أن الترتيب غير واجب في الوضوء على ما ذكرناه من مذهبه في **المدونة**، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن المسافر يكون معه النبيذ ولا يوجد الماء، أيتوضأ بالنبيذ أم يتيمم؟ قال ابن القاسم: قال لي مالك لا يجزىء الوضوء بالنبيذ على حال من الأحوال، وإن لم يكن معه ماء تيمّم، ولا يجزىء النبيذ من غسل جنابة ولا وضوء، ولا يغسل به شيئاً وإن كان مما يحل شربه. قال موسى: وحدثني وكيع عن

---

(٤٢) أنظر الهامش رقم ١٦٣م.

سفيان الثوري عن رجل عن الحسن البصري أنه قال: لا يُتوضأ بالنبيذ ولا باللبن.

قال محمد بن رشد: إنما وقع هذا السؤال عن الوضوء بالنبيذ لما رُوي عن عبد الله بن مسعود: «**أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ، وأَنَّ رَسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلّم احْتَاجَ إِلَى مَاءٍ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا النَّبِيذُ، فَقَال رسولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ فَتَوَضَأَ بِهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ**»(٤٣). وفي حديث آخر «**أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺسَأَلَهُ ليلةَ الْجِنِّ أَمَعَكَ يَا بْنَ مَسْعُودٍ مَاءٌ فَقَالَ مَعِي نَبِيذٌ في إِدَاوَاتِي فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَصْبُبْ عَلَيَّ فَتَوَضَأَ بِهِ وقال شَرَابٌ وطَهُور**»(٤٤)، وهو حديث لا يُثبته أهل العلم بالحديث. ومما يضعفه أنه رُوي عن عبد الله بن مسعود من رواية علقمة أنه قال لم أكن مع رسول الله ﷺ لَيْلَةَ الجِنّ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي كنت معه. ورُوي عن علقمة أيضاً أنه قال: سألت ابن مسعود هل كان مع النبي ﷺ ليلة الجن أحد؟ فقال لم يصحبه منّا أحد، ولكن فقدناه ذات ليلة استطير أم اغتيل، فتفرقنا في الشعاب والأودية نلتمسه، فبتنا بشرّ ليلةٍ بات بها قومٌ نقول استطير أم اغتيل، فقال إِنَّهُ أَتَانِي دَاعِي الجِنِّ فَذَهَبْتُ أُقْرِئُهُمُ الْقُرْآنَ فَأَرَانَا آثَارَهُم، وتَعَلَّق به أبو حنيفة وبعض أصحابه على ضعفه فقالوا إنَّ من لم يجد في السفر إلا نبيذ التّمر توضَّأ به، وهم مع تعلقهم بالحديث قد تركوه إذ لم يجيزوا الوضوء بنبيذ في المصر ولا فيما حكمه حكم المصر، ولم يكن رسول الله ﷺ مسافراً ولا خارجاً عن حكم مكة، لأنه إنما خرج يريدهم وهو يتم الصلاة، ولو ثبت بهذا الأثر الوضوء بنبيذ التمر لجاز الوضوء به في السفر والحضر ومع وجود الماء وعدمه، فلمّا أجمعوا أن ذلك لا يجوز خرج نبيذ

---

(٤٣) أخرجه ابن ماجه في السنن في باب الوضوء بالنبيذ، وبعض ألفاظه تختلف عما هنا.

(٤٤) أخرجه كذلك ابن ماجه في نفس الباب باختلاف في بعض ألفاظه.

التمر عن حكم المياه ولم يجز الوضوء به على حال من الأحوال. وأما الوضوء باللبن أو بالخل أو بما عدا نبيذ التمر من الأنبذة فلا اختلاف بين أهل العلم في أن ذلك لا يجوز. وإنما ذكر ما رُوي عن الحسن البصري من أن الوضوء لا يجوز بالنبيذ ولا باللبن حجة على من يجيز من أهل العراق الوضوء بالنبيذ، لأنه إمام من أئمتهم، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الذي يتيمم للنافلة يبتدىء ذلك في وقت صلاة أو قبل دخول وقت صلاة مفروضة، هل يجوز ذلك له؟ فقال ابن القاسم إذا تيمّم للنافلة ثمّ صلى مكانه أجزأه وإن كان في غير وقت صلاة مكتوبة، وإن أخّر الصلاة بعد التيمّم لم يجزه ذلك التيمم.

قال محمد بن رشد: وهذا صحيح على مذهب مالك، لأنه يستباح عنده بالتيمّم جميع ما يمنع منه الحدث بشرط عدم [الماء مع][٤٥] طلبه أو طلب القدرة على استعماله. فإذا أراد الرجل أن يصلي نافلة وعدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، فطلب الماء فلم يجده، أو طلب من نفسه قدرة على استعمال الماء فلم يجدها، أجاز له أن يتيمم ويصلي ما شاء من النوافل إذا اتصلت، لأنها باتصالها في حكم النافلة الواحدة. فإن أخّر الصلاة بعد التيمم أو جلس بعد أن صلى نافلة واشتغل ثمّ أراد أن يصلي نافلة أخرى وجب عليه أن يعيد التيمم، لوجوب تكرار ما هو شرط في صحة التيمّم من طلب الماء أو طلب القدرة على استعماله. وهذا كله بيِّنٌ والحمد لله، وبالله التوفيق.

---

(٤٥) ساقط من الأصل وق ١.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الرجل يجد الماء في حوض قد تغير ريحه ولا يرى فيه جيفة ولا ميتة، هل يتوضأ منه؟ أو يكون قد نظر إلى حمار أو بغل أو ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع يشرب منه وهو ينظر، هل يتوضأ منه؟ فقال ابن القاسم: إذا لم ير فيه ميتة أو شيئاً علم أن فساد الماء جاء منه فلا بأس به.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، وهو معنى ما في **المدونة**، لأن المياه محمولة على الطّهارة، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً**﴾(٤٦) وقوله: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ**﴾(٤٧) فإذا وجد الرجل في الصحراء ماءً في غدير أو حوض قد تغير ريحه فهو محمول على أنه إنما تغير من ركوده وسكونه في موضعه، ما لم يوقن أنه تغير من نجاسة حلت فيه. ولا ينجس ذلك الماء بشرب الدواب والسباع منه، فقد قال رسول الله ﷺ: «**لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَاباً وطَهُوراً**»(٤٨)، وذلك بخلاف البئر في المدن يُنتن ماؤها فيحمل على أنه إنما أنتن من نجاسة لما يتخلل الدور من مجاري النجاسات على ما مضى في آخر سماع أشهب، وقد مضى الكلام عليه، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الذي يرد الحياض وفيها الماء وهو عريان ليس عليه ثوب إلا ثوب نجس، وليس عليه ما يأخذ به الماء،

---

(٤٦) الآية ٤٨ من سورة الفرقان.

(٤٧) الآية ١١ من سورة الأنفال.

(٤٨) أخرجه ابن ماجه في **السنن** في باب الحياض، عن أبي سعيد الخدْري، بلفظ: «**لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ**».

ويده قذرة كيف يصل إلى الماء؟ وهل له أن يتيمّم ولا يدخل يده في الحوض ويصلي؟ أم لا يتيمّم ويدخل يده في الحوض فيتوضأ ويغتسل؟ قال ابن القاسم: أرى أن يحتال بما قدر عليه حتى يأخذ من الماء ما يغسل به يده، إما بفيه أو بثوب إن كان معه أو بما يقدر عليه، وإن لم يقدر على حيلة فإني لا أدري ما أقول فيها إلا أن يكون ماءً كثيراً معيناً فلا بأس أن يغتسل به.

قال محمد بن رشد: وهذه المسألة صحيحة، لأن معنى قوله ويده قذرة أي قذرة من نجاسة، فإذا كانت يده نجسة لم يجز له أن يدخلها في الماء الذي يغتسل فيه قبل أن يغسلها، لأنه ينجس على نفسه الماء بذلك، إلا أن يكون ماءً كثيراً معيناً يحمل ذلك المقدار من النجاسة. ولا بد له أن يحتال في غسل يده قبل أن يدخلها في الماء كما قال، إما بفيه أو بثوب طاهر إن كان معه أو ما أشبه ذلك. وإن كان الماء إذا أخذه بفيه ينضاف بما يخالطه من ريقه فلا تطهر بذلك يده ولا يرتفع عنها حكم النجاسة على مذهب مالك رحمه الله، فإن عينها يزول به من يده وإن بقي حكمها عليه في أنه لا يجوز له أن يصلي حتى يغسل يده بماء ليس بمضاف. وإذا أزال عين النجاسة من يده بذلك لم ينجس الماء الذي أدخلها فيه، وهذا ما لا خلاف فيه. ولو لم يعلم بيده نجاسة لجاز له أن يدخلها في الماء إذا لم يمكنه صب الماء على يده، ولا يكن عليه أن يحتال لغسلها قبلُ على ما قال في آخر سماع أشهب، خلاف ظاهر قول أبي هريرة في رسم البز من سماع ابن القاسم. فإن علم بطهارة يده أدخلها فيه ولم يكن عليه أن يحتال لغسلها بما ذكره من أخذ الماء بفيه أو بثوب. وإن علم بنجاستها لكان عليه أن يحتال لذلك بما ذكره، وإن لم يعلم بها نجاسة ولا تيقن بطهارتها كان عليه أن يحتال لغسلها بما ذكره على ظاهر قول أبي هريرة، ولم يكن ذلك عليه على ما في آخر سماع أشهب، وقد مضى القول فيه، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الجنب يصيبه المطر فيقف فيه وينزع ثيابه فيغتسل مما يصيبه من المطر هل يجزيه؟ فقال ابن القاسم: إذا تدلَّك وأَعَمَّ بذلك جسده أجزأه.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إن الغسل يجزيه إذا وقف للمطر فوقع عليه منه قدر ما يتأتى له به الغسل فاغتسل به وتدلك وعمّ جميع جسده. وقد مضى القول في هذا المعنى وما يتعلق به مبيناً في أوّل نوازل سحنون [وبالله التوفيق][٤٩].

مسألة

وسئل ابن القاسم عن النصراني يتوضأ وضوء الصلاة ويصيب وضوء السنة ثمّ يسلم، هل يجزيه وضوؤه الذي كان توضأ وهو كافر؟ وهل يكون عليه أن يغتسل إذا أسلم ولا يجزيه وضوؤه؟ وكيف به إن كان اغتسل قبل أن يسلم ثمّ أسلم بعد هل يجزيه غسله في الكفر؟ فقال مالك: لا يجزئه إلّا أن ينوي بغسله الإسلام، فيغتسل وهو يريد أن يسلم فإن ذلك يجزيه، وإذا اغتسل وأصاب السنة في الغسل فإن ذلك لا يجزيه إذا لم ينو به الإسلام، ولا يجزيه الوضوء وإن كان نوى به، لأن النصراني إذا أسلم لم يُجزه إلا الغسل.

قال محمد بن رشد: الغسل والوضوء عند مالك رحمه الله وجميع أصحابه لا يجزيان إلا بنيّة، والكافر لا تصح منه نية. فإن اغتسل قبل أن يعتنق الإسلام بقلبه ويظهره بلسانه لم يجزه الغسل عند مالك. وقوله في هذه الرواية إن الغسل لا يجزيه إلا أن ينوي به الإسلام يغتسل وهو يريد أن يسلم،

---

(٤٩) ساقط من الأصل.

معناه إلا أن ينوي به الإسلام وهو يعتقده بقلبه قبل أن يظهره بلسانه، لأنه إذا اعتقده بقلبه فهو مسلم عند الله حقيقة، إلا أنا لا نحكم له بحكم الإسلام حتى يظهره إلينا بلسانه ويستهل به على نفسه. فقوله وهو يريد أن يسلم معناه وهو يريد أن يظهره بلسانه ويستهل على نفسه بالإسلام الذي اعتقده بقلبه لتجري عليه في الدنيا أحكامه. ولو اخترمته المنية قبل أن يلفظ بكلمة التوحيد بعد أن اعتقدها لكان عند الله مؤمناً. ألا ترى أن الأبكم الذي لا يتكلم يصح إيمانه لأنه من أفعال القلوب. وإنما يجب على الكافر الغسلُ إذا أَسلم إذا كان قد جامع في حال كفره أو أجنب، قاله ابن القاسم في سماع سحنون من كتاب الصلاة، وهو مفسر لجميع الروايات. فإذا اغتسل نوى باغتساله الجنابة، فإن لم ينو الجنابة واغتسل للإسلام أجزأه، لأنه أراد الطهر من كل ما كان فيه. وقد روى ابن وهب عن مالك أنه لا غسل على من أسلم، وهو بعيد في النظر، لأنه لو لم يكن عليه الغسل للجنابة التي كانت منه في حال الكفر لوجب أن لا يكون عليه الوضوء للحدث الذي كان منه في حال الكفر، ولكان له إذا أسلم أن يصلي بغير وضوء إلا أَن يحدث بعد إسلامه، وهذا ما لا يقوله أحد.

مسألة

قال زياد بن عبد الرحمان في الرجل إذا أسلم وهو نصراني إنه لا يغسل من ثيابه إلا ما يعلم فيها نجاسة.

قال محمد بن رشد: وفي رسم الصلاة من سماع أشهب من كتاب الصلاة أنه لا يصلي فيها حتى يغسلها، يريد وإن لم يعلم فيها نجاسة، من أجل عرقه الذي لا تنفك منه ثيابه، خلاف قول زياد إِذْ لم يلتفت إلى ذلك في ظاهر قوله، فالاختلاف في هذا راجع إلى الاختلاف في نجاسة عرقه. وقد مضى القول في ذلك في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الإناء تقع فيه قطرة بول الصبي أو دابة أو فارة أو خفاش أو خرو دجاج أو بول بعير أو ثور أو بردون أو قطرة من دم أو بول هرّ أو لعاب كلب أو لعاب فرس أو حمار أو بغل، أو يصبّ الماء من الجرة فتخرج من الماء روثة حمار أو بغل أو بردون، فقال ابن القاسم: إذا كان الماء كثيراً مثل الجرار فوقعت فيه قطرة من دم أو بول صبي أو دابة كان مما يؤكل لحمه أو ممّا لا يؤكل لحمُه فإن ذلك لا يفسده، وإن كان إناء قدر ما يتوضأ به فإن ذلك يفسده، وما أصاب الماء الذي يكون في الإناء من لعاب كلب أو دابة أو فرس أو حمار فإن ذلك لا يفسده. قال وروث الدابة مثل بولها إذا كان الماء كثيراً فوقع منه الشيء القليل أو الكثير أو يقع في الزير فإن ذلك لا يفسده إلا أن يكون ماءً قليلاً قدر ما يتوضأ به.

قال محمد بن رشد: هذه الرواية مبنية على رواية المصريين عن مالك أن الماء اليسير تفسده النجاسة اليسيرة وإن لم تُغيره، وحدّ فيها أن اليسير الذي تفسده القطرة من الدم والبول وإن لم تغيره هو مقدار ما يتوضأ به، وإن كان فوق ذلك كالجرار والزير لم يفسده ما وقع فيه من نجاسة قليلة أو كثيرة، يريد إلاَّ أن يتغير من ذلك. والمعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أنَّ ما كان من الماء مثل الجرار أو الزير وإن كان لا يفسد بالقطرة من الدم أو البول يفسد بما هو أكثر من ذلك وإن لم يتغير منه، بخلاف الماء الكثير كالبير والجب والماجل ذلك لا يفسده بما حل فيه من النجاسات قلَّتْ أو كثرت، إلاَّ أن يتغير من ذلك، فقد قال في **المدونة** في الجنب يغتسل في القصرية ولم يغسل ما به من الأذى إن ذلك يفسد الماء، فيأتي في حد الماء

اليسير(٥٠) الذي تفسده النجاسة اليسيرة وإن لم تغيره على هذا قولان. وفرّق ابن القاسم أيضاً بين حلول النجاسة في الماء الكثير وبين موت الدابة فيه على ما مضى في رسم النسمة، ومساواة ابن القاسم في هذه الرواية بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه من الدواب في أن القطرة منه تفسد الماء اليسير ليس على أصل المذهب، إذ لم يختلف قول مالك في أن أبوال الأنعام وأرواثها طاهرة، وكذلك كل ما يؤكل لحمه في المشهور عنه، وهو مذهبه في **المدونة**، فإنما راعى ابن القاسم في هذه الرواية مذهب أبي حنيفة الذي يرى أن أبوال جميع الحيوان وأرواثها نجسة كانت تؤكل لحومها أو لا تؤكل، وأن اليسير من ذلك ينجس الماء وإن كثر. وقوله في لعاب الكلب والدّابة والفرس والحمار إنه لا يفسد الماء، هو على ما في **المدونة** من أنه لا بأس بأسئارها. وقد قال مالك في الكلب يوكل صيده فكيف يكره لعابه؟.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الجب من ماء السماء تقع فيه الفارة أو الحية وما أشبه ذلك مما لا يعيش في الماء من دواب الأرض، أو يقع فيه الروث فيوجد فيه الروث طافياً على الماء رطباً أو يابساً، فقال مالك: لا خير فيه. قال ابن القاسم أمَّا الروث يقع في الجب فيوجد طافياً على الماء فلا بأس به.

قال محمد بن رشد: تسهيل ابن القاسم في الروث يوجد في الجب طافياً على الماء هو الصحيح على أصل المذهب في أن النجاسة لا تفسد الماء الكثير إلَّا أن تغير أحد أوصافه. ومساواة مالك بين ذلك وبين موت الفارة أو الحية فيه في أنه لا خير في ذلك ينحو إلى مذهب أهل العراق في أن

---

(٥٠) في الأصل: الكثير، وهو تحريف.

الماء الكثير تنجسه النجاسة اليسيرة، وقد روى علي بن زياد عن مالك في المجموعة نحوه، فقف على ذلك وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل ابن القاسم عما وقع في الجب أو البئر من النجس ثم يعجن به العجين أو يطبخ به قدر أو يصنع به شيء من الطعام ثم يعلم به، أيؤكل ذلك الطعام؟ فقال ابن القاسم أمّا ما عجن به من الطعام فلا يؤكل، وأمّا ما طبخ به من اللحم فإنه يغسل ويؤكل اللحم. قال موسى: وحدثني بعض أهل العلم عن ابن عباس عن القدر يطبخ بماء أصابه نجس، فقال يهرق المرق ويغسل اللحم ويؤكل، قال فهذا الحديث قوة لابن القاسم.

قال محمد بن رشد: هذه رواية حائلة خارجة عن أصل المذهب، لأنه حكم للماء الكثير بحكم النجس بحلول النجاسة فيه، فقال إن ما عجن بذلك الماء من الخبز لا يؤكل، وهم لم يقولوا ذلك إلا في موت الدّابة فيه لا في حلول النجاسة. ثم ناقض بقوله إن ما طبخ من اللحم بذلك الماء يغسل ويؤكل، خلاف ما في رسم النذور والجنائز من سماع أشهب، وخلاف ما في سماع يحيى من كتاب الصيد في مسألة البيض يسلق فيوجد في إحداهنّ فرخ. وغسل اللحم لا يصح إذا طبخ بماء نجس لمخالطة النجاسة لجميع أجزائه ومداخلته إيّاها، وإنما يصح غسله إذا سقطت فيه النجاسة بعد طبخه، وهو الذي رُوي عن ابن عباس فيما رأيت، فأرى هذه الرواية عنه غلطاً، والله أعلم. روي عن علي بن مسهر أنه قال: كنا عند أبي حنيفة فأتاه عبد الله بن المبارك فقال له ما تقول في رجل كان يطبخ قدراً فوقع فيه طائر فمات؟ فقال أبو حنيفة لأصحابه ما تقولون فيها؟ فرووا له عن ابن عباس أنه قال: يُهْرَقُ الْمَرَقُ ويُؤكل اللحمُ بعد غسله، فقال أبو حنيفة هكذا نقول إلا أن

فيه شريطة إن كان وقع فيها في حال غليانها ألقي اللحم وأريق المرق، وإن كان قد وقع فيها في حال سكونها غسل اللحم وأكل ولم يوكل المرق، فقال ابن المبارك من أين قلت هذا؟ قال لأنه إذا وقع فيها في حال غليانها فقد وصل من اللحم إلى حيث يصل منه الخل والماء، وإذا وقع في حال سكونها ولم يمكث لم يداخل اللحم، وإذا نضج اللحم لم يقبل ولم يدخله من ذلك شيء، فقال ابن المبارك رزير يعني الذهب بالفارسية، وعقد بيده ثلاثين كأنه نسب كلام أبي حنيفة إلى الذهب.

قال محمد بن رشد: وكلام أبي حنيفة في هذه المسألة هو عين الفقه، فقد رُوي أن رسول الله ﷺ قال في الفارة تموت في السّمن «**إِنْ كَانَ جَامِداً فَكُلُوهُ وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلاَ تَقْرَبُوه**»(٥١)، فاللحم بمنزلة الجامد من السمن إذا وقعت فيه النجاسة بعد طبخه يؤكل بعد أن يغسل ممّا تعلق به من المرق والنجس، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الرجل يعلم الرجل الوضوء بالماء، هل يجزيه ذلك من وضوئه للصلاة؟ أو يعلمه التيمم في موضع لا يجد فيه ماء وقد دخل وقت ذلك الصلاة، هل يجزيه ذلك التيمم؟ فقال ابن القاسم: يجزيه الوضوء إذا نوى به للصلاة، والتيمم مثله إذا نوى به الصلاة. قال موسى ابن معاوية: فإن لم ينوه لم يجزه.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الوضوء والتيمم لا يُجزئان إلا بنية، فإذا توضأ أو تيمم لما لا يتوضأ له ولا يتيمم فرضاً ولا نفلاً لم يُصَلِّ بذلك الوضوء ولا بذلك التيمُّم، إلاّ أن ينوي به طهر الصلاة. وقد مضى القول على هذا المعنى في رسم يتخذ الخرقة لفرجه من سماع ابن القاسم.

---

(٥١) أخرجه بألفاظ مختلفة البخاري في الذبائح، وأبو داوود والترمذي في الأطعمة.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الذي يتوضأ للصلاة ثم يرتد عن الإسلام ثمّ يستتاب فيراجع الإسلام، هل عليه أن يتوضأ للصلاة أم يجزيه الوضوء الأول؟ فقال ابن القاسم: أحبُّ إليَّ أن يتوضأ.

قال محمد بن رشد: وقال يحيى بن عمر بل واجبٌ عليه أن يتوضأ لأن الكفر أَحْبط عمله. وهذا الاختلاف جار على اختلافهم في الأعمال هل تحبط بنفس الكفر بظاهر قول الله، عز وجل: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾[٥٢] أو لا تحبط إلا بشرط الوفاة على الكفر لقول الله، عز وجل: ﴿**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**﴾[٥٣]، والقولان قائمان من **المدونة**. فمن قال بدليل الخطاب لم ير أن تحبط الأعمال بنفس الكفر، ومن لم يقل به رأى أنها تحْبط به، ولهذا تفسير، وذلك أن قول الله، عز وجل: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾، ظاهره أن الأعمال تحبط بنفس الشرك، وفي قوله، عز وجل: ﴿**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كافرٌ فَأُلَئِكَ حَبِطَت أَعْمَالُهُم فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وأولائِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ دليل على أن من ارتد ولم يمت كافراً لم يحبط عمله ولا كان مخلداً في النار. فأما كونه غير مخلد في النار فالإجماع على ذلك يُغني عن الدليل فيه، وأما كون عمله غير محبط بالارتداد فيعارضه ظاهر قوله، عز وجل: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾، فمن لم يقل بدليل الخطاب من هذه الآية حمل قوله: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾ على ظاهره فقال إن الأعمال تحبط بنفس الارْتداد، وهو قول ابن القاسم وروايته

---

(٥٢) الآية ٦٥ من سورة الزمر.

(٥٣) الآية ٢١٧ من سورة البقرة.

عن مالك في كتاب النكاح الثالث من **المدونة** في الذي يحج حجة الإسلام ثم يرتد ثم يراجع الإسلام أن الحج الذي حج قبل ارتداده لا يجزيه، وكذلك قال على قياس هذا إنَّ ما ضيع من الفرائض قبل ارتداده لا يلزمه قضاؤه، بدليل قوله، عز وجلّ: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**﴾. ومن قال بدليل الخطاب من هذه الآية أنَّ من ارتدَّ ولم يمت على الكفر لم يحبط عمله فسّر به قوله، عزّ وجلّ: ﴿**لَئِنَ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾ لمعارضته له في الظاهر، فقال معناه لئن أشركت ووافيت على الكفر ليحبطن عملك وهو قوله في هذه الرواية، لأنه استحب له إذا توضأ ثم ارتد ثم راجع الإسلام أن يعيد الوضوء ولم ير ذلك عليه والقول الأول أظهر أن يحمل قوله عزّ وجل: ﴿**لَئِنَ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾ على ظاهره بأنه يحبط بنفس الكفر وإن راجع الإسلام، وما في الرواية الثانية من إن مات وهو كافر حبِط عملهُ وخلد في النار زيادةُ بيان على ما في الآية الأولى، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الذي يتوضأ وينسى غسل رجليه فيمر بنهر ويدخل فيه ويخوضه، هل يجزيه من غسل رجليه؟ قال: قال مالك إذا دلك إحدى رجليه بالأخرى أجزاه. قال ابن القاسم: وإذا دلك إحدى رجليه بالأخرى وكان يستطيع ذلك فلا بأس به.

قال محمد بن رشد: ولا بد له من تجديد النية لأنه لمّا نسي غسل رجليه وفارق وضوءه على أنه قد أكمله ارتفضت النية المتقدمة فيلزمه تجديدها، وكذلك قال في **المدونة** في الذي توضَّأ وأبقى رجليه فخاض نهراً وغسلهما فيه إن ذلك لا يجزيه إلا بنية، لأن معنى ذلك أنه أبقى رجليه ظناً منه أنه قد أكمل وضوءه. ولو أبقاهما قاصداً ليغسلهما في النهر لم يحتج في ذلك إلى تجديد النية وأجزاه غسلُهما في النهر دون تجديد نية إن كان النهر

قريباً حتى لا يكون في فعله ذلك مفرقاً لوضوئه، ولو كان على النهر فلما فرغ من وضوئه أدخلهما فيه فدلك إحداهما بالأخرى لم يحتج في ذلك إلى تجديد نية. وستأتي المسألة في سماع محمد بن خالد. وفي إجازة دَلْكِ إحدى رجليه بالأخرى دون أن يغسلهما بيديه ما يدل على أن الأصابع لا تُخلَّل، وقد مضى ذلك في رسم اغتسل على غير نية من سماع القاسم.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الذي نسي أن يمسح أذنيه حتى صلّى أو يمسح بعض رأسه مقدمه أو مؤخره أو صدغيه ويصلي، قال: قال مالك لا يعيد الصلاة من نسي مسح أذنيه أو نسي المضمضة أو الاستنشاق من جنابة أو غيرها. قال ابن القاسم وإن نسي بعض رأسه ومسح بعضه فإنه يعيد في الوقت وبعد الوقت.

قال محمد بن رشد: الأذنان عند مالك من الرأس، وإنما السنة عنده في تجديد الماء لهما، فإنما قال فيمن نسيهما في الوضوء إنه لا إعادة عليه مع أن استيعاب مسح جميع الرأس عنده واجب مراعاة لقول من قال إنهما ليسا من الرّأس، إذ قيل أيضاً إنه لا يلزم استيعاب مسح الرأس، وقد مضى ذلك في رسم الصلاة من سماع أشهب. ولو ترك غسلهما في الغسل لأعاد لأنهما لُمعة من جسده، وأما المضمضة والاستنشاق فلا يعيد من تركهما في غسل أو وضوء، لأنهما سنة فيهما جميعاً، وهذا كله بيّن، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الرجل يتيمم بالتراب ثم يأتي نفر آخرون هل لهم أن يتيمموا بفضل تراب الأول الذي تيمم به. قال ابن القاسم لا بأس به.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن التراب لا يتعلق به من أعضاء التيمم ما يخرجه عن حكم التراب كما يتعلق بالماء من أوساخ أعضاء المتوضىء فينضاف بذلك ويخرج به عند أصبغ عن حكم الماء المطلق إلى أن يسمى غسالة، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن النفر المسافرين يكون معهم من الماء ما يكفي رجلاً منهم للغسل، فيموت رجل منهم، هل يكون الميت أولاهم بذلك الماء؟ وكيف به إن كان الماء بينهم فمات واحد منهم وأجنب الثاني وانتقض وضوء الثالث، من أولاهم بذلك الماء؟ وكيف ينبغي لهم أن يصنعوا؟ فقال ابن القاسم: إذا كان الماء للميت فهو أولى به، وإن كان الماء بينهم وكان قدر ما يكفي واحداً يغتسل به فالحي أولى به يتوضأ به، ويُيَمَّمُ الميت.

قال محمد بن رشد: قوله إذا كان الماء بينهم قدر ما يغسل به واحد منهم فمات أحدهم وأجنب الثاني وانتقض وضوء الثالث فالحي أولى به يتوضأ به، أي الحي الذي انتقض وضوؤه أولى بنصيبه منه يتوضأ به ويُيَمَّمُ الميت، يريد ويتيمم الحي الجنب أيضاً، إذ ليس فيما بقي من الماء بعد أخذ الذي كان عليه الوضوء نصيبه منه ما يكفي واحداً منهما للغسل. ولو كان فيه ما يكفي واحداً منهما لكان الحي أولى به على ما في سماع عبد المالك من كتاب الجنائز، إذ لا يقاوم على الميت ويَغْرَم قيمة حصة الميت لورثته إن كان الماء له ثمن. ولو كان بين رجلين وهو قدر ما يكفي أحدهما للوضوء أو الغسل لتقاوماهُ فيما بينهما. وأما إن كان الماء لأحدهم فصاحبه أولى به حياً كان أو ميتاً.

مسألة

وسئل عن الذي يتوضأ في صحن المسجد وضوءاً طاهراً، فقال لا بأس بذلك، وتركُ ذلك أحَبُّ إليّ وسئل عنها سحنون فقال لا يجوز ذلك.

قال محمد بن رشد: لا وجه للتخفيف في ذلك، وقول سحنون أحسن، لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ**﴾(٥٤)، فأحب أن ترفع وتنزه عن أن يتوضأ فيها لما يسقط من غسالة أعضائه فيها من أوساخ قد تكون فيها، ولتمضمضه فيها أيضاً، وقد يُحتاج إلى الصلاة في ذلك الموضع فيتأذى المصلي بالماء المهراق فيه. وقد رُوي أن رسول الله ﷺ قال: «**اجْعَلُوا مَطَاهِرَكُم عَلَى أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُم**»(٥٤م) ولقد كره مالك أن يتوضأ رجل في المسجد وأن يسقط وضوءه في طست. وذكر أن هشاماً فعله فأنكر ذلك الناس عليه.

من سماع محمد بن خالد
وسؤاله عبد الرحمن بن القاسم
مسألة

قال محمد بن خالد: وسألت عبد الرحمان بن القاسم عن الرجل يتوضأ على نهر فإذا فرغ من وضوئه ولم يبق إلَّا غسل رجليه خضخض رجليه في الماء، فقال: سألت مالكاً عن ذلك فقال: يغسلهما بيديه ولا يجزيه ما صنع، فقلت لابن القاسم: فإن غسل

---

(٥٤) الآية ٣٦ من سورة النور.

(٥٤م) أخرجه ابن ماجه في السنن في باب المساجد بلفظ: «**واتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ**».

إحداهما بالأخرى، فقال إنه لا يقدر على ذلك، فقلت له بلى، فقال إن كان يقدر على ذلك فذاك يجزيه إن شاء الله.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الغسل لا يعقل في اللغة على الحقيقة إلاَّ بصب الماء وإمرار اليد أو ما يقوم مقام ذلك مِن دَلْكِ إحدى رجليه بالأخرى في داخل الماء إن كان يستطيع ذلك. وقد رُوي عن محمد بن خالد أنه قال لا يجزيه حتى يغسلهما بيده، فيحتمل أن يكون رأى أن دلك إحدى رجليه بالأخرى لا يمكنه، ولعله جُعل ذلك من فاعله استخفافاً بوضوئه وتهاوناً به إذا فعله من غير حاجة إلى ذلك ولا ضرورة وإن ذلك ليشبه، وقد مضى في أوّل نوازل سحنون ما يتخرج من الخلاف في غسلهما بيديه في داخل النهر دون أن ينقل إليهما الماء، وبالله التوفيق.

مسألة

وقال ابن القاسم: مَنْ تيمَّم فيمّم وجهه ويديه قط، فإنه يعيد ما كان في الوقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه. وكذلك قال أصبغ في الذي يتيمم إلى الكوعين إنه يعيد في الوقت، وكذلك قال مالك. وقال ابن القاسم: فيمن تيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه إلى المرفقين ناسياً لم يكن عليه شيء، ثم سألته عن ذلك فقال هو كما أخبرتك، وكذلك قال مالك.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة وذكر الاختلاف فيها في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم، فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

ومن سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب

قال عبد المالك بن الحسن: سألت عبد الله بن وهب عن الرجل يستنجي بالماء فإذا فرغ من ذلك قطر منه بول فمس ذكره

وحلبه، هل عليه أن يعيد غسل يديه بالماء قبل أن يدخلها في الإناء أم يجزيه الذي كان حين استنجى أولاً؟ فقال نعم عليه أن يغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء. ولو انتقض وضوؤه بريح يخرج منه رأيت له أن يعيد غسل يديه أيضاً قبل أن يعيدهما في وضوئه، وهو قول مالك في هذا، وإنما هذا يستحب له ويؤمر به وليس ذلك عليه بواجب. وقال أشهب: إن كان أصاب يده نجس غسل ما أصاب يده من ذلك النجس، وإن لم يكن أصابها شيء توضأ ولم يكن عليه غسل يديه مرة أخرى وعهده بغسلهما قريب، وإن كان غسله إياهما كان بعيداً فإني أرى أن يبتدىء وضوءه ويغسلهما.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة موعباً في أول رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب، فمن أراد الوقوف عليه تأمله هناك.

مسألة

وسئل ابن وهب عن المبطون إذا كان لا يقدر على الوضوء، هل ترى بأساً أن يتيمم، فقال نعم لا أرى بذلك بأساً. وسألته عن المائد في البحر إذا كان لا يقدر على الوضوء، هل ترى أن يتيمم؟ قال: لا أرى بذلك بأساً.

قال محمد بن رشد: قول ابن وهب هذا إن المبطون والمائد في البحر إذا لم يقْدرَا على الوضوء يتيممان هو مثل ما لمالك في **المدونة**، لأن ذلك مرض من الأمراض، والمريض إذا لم يقدر على مس الماء وإن كان واجداً له يتيمم على مذهبه فيها، وهو الذي يأتي على قول من حمل آية التيمم على تلاوتها وجعل فيها إضماراً ولم يقدر فيها تقديماً ولا تأخيراً،

وأما من قدر فيها تقديماً وتأخيراً، وهو قول محمد بن سلمة من أصحابنا، فلا يجيز للمريض الذي لا يقدر على مس الماء إذا كان واجداً له التيمم ولا للحاضر العادم الماء، لأنه يعيد شرط عدم الماء على الْمَرَضِ والسفر خاصة، وإلى هذا ذهب مالك في رسم أوّله الشريكين يكون لهما مال من هذا الكتاب، وقد ذكرنا ذلك هناك وبينا وجهه. وسواء إذا كان الماء معهما كانا لا يقدران على الوضوء لضعفهما عن تناوله بأنفسهما لمرضهما أو لضرر الماء بهما. وأما لو كان الماء غائباً عن موضعهما فلم يَجِدَا من ينقلهما إلى موضعه ولا من يناولهما إياه لجاز لهما التيمم قولاً واحداً، لأنهما عادمان للماء، والمريض العادم للماء من أهل التيمم بإجماع، حاضراً كان أو مسافراً، وبالله التوفيق.

ومن سماع أصبغ من ابن القاسم
من كتاب الزكاة والصيام

قال أصبغ: سمعته يذكر أنه بلغه عن مالك في رجل طبخ بَاناً(٥٥) بالمدينة، فلما غلى الدهن وجد فيه فارة ميتة لم تنفسخ أو قد انفسخت وهي من ماء البير حين صبه فيه وقد طبخه بعد، قال فأمره مالك أن يتم طبخه ويأخذ الدّهن الأول الذي عجن فيه فيطبخه بماء طيب مرتين أو ثلاثاً، وقاله أصبغ إذا كان كثيراً، وإن كان يسيراً لا كبير ضرر فيه فليطرحه.

قال محمد بن رشد: قد نصّ في الرواية أن الفأرة وجدت في الدهن بعد أن غلي وهي قد انفسخت أو لم تنفسخ، وذلك يوجب أن يكون الدهن قد نجس بإجماع، وإن كانت الفأرة لم تمت إلا في ماء البير فيجب على

---

(٥٥) الْبَانُ: دهنٌ.

قياس قول مالك هذا أن يجوز غسل الزيت الذي تموت فيه الفأرة، إذ لا فرق بين صب الماء على الدهن وطبخه حتى يذهب الماء ويخلص الدهن وصب الماء على الزيت وغسله بهرق الماء عنه حتى يخلص الزيت. ويؤيد هذا أنه قد روى ذلك عن مالك عليُّ بن زياد وابن نافع، وما رُوي عَن يحيى بن عمر أنه قال إنما خفف مالك مسألة الدهن لاختلاف الناس في ماء البير تموت فيه الفأرة ولم يتغير ماؤها ليس بصحيح، لما تضمنته الرواية من أن الفأرة إنما خرجت من الدهن بعينه بعد أن غلت فيه لا من ماء البئر. وكذلك ما حكى ابن حبيب في **الواضحة** عن ابن الماجشون أنه قال: ولو فعل ذلك فاعلٌ بالزيت الذي تموت فيه الفأرة ما جاز، لأن الفأرة لم تمت في زيت البان وإنما ماتت في ماء البير ليس بصحيح أيضاً، لأنها وإن كانت لم تمت في زيت البان فقد غلت فيه ميتة فنجس بذلك بإجماع كما لو ماتت فيه. وإذا طهر الماء الدهن بصبِّه عليه لتخلّله إياه ووصوله إلى جميع أجزائه، وإن لم تمت الفأرة إلا في الماء الذي عجن به فكذلك يطهر الزيت الذي ماتت فيه الفأرة إذا غسل به لتخلله إياه ووصوله إلى جميع أجزائه، إذ لا فرق بين ذلك في المعنى والقياس، ومراعاة الاختلاف خارج عن القياس، فثبت ما ذهبنا إليه من حمل مسألة الزيت على مسألة الدهن بالقياس، وتفرقة أصبغ بين أن يكون الدهن قليلاً أو كثيراً في هذه المسألة وجهها مراعاة الاختلاف الذي ذكرناه في جواز غسله، إذ لا اختلاف في نجاسته لما ذكرناه، فرأى أن يغسل الكثير لحرمة الطعام وحفظ المال، والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة

قال أصبغ: قال ابن القاسم وسفيان بن عُيينة: الفرق ثلاثة آصع، وهو الذي كان يتوضأ منه رسول الله ﷺ ويتطهر.

قال محمد بن رشد: يقال: الفَرَقُ والفَرْقُ ــ بتحريك الراء وإسكانها ــ وهو مكيل معروف. ورُوي عن ابن وهب أنه مكيال من خشب،

ولا اختلاف أعلمه أن في كيله ثلاثة آصُع، وأن في كل صاع أربعة أمداد. وإنما اختلفوا في المد فقيل إنه زنة رطلين، وقيل إنه زنة رطل وثلث، قيل بالماء وقيل بالوسط من الطعام. وقد رُويت في هذا الباب آثار ظاهرها التعارض لاختلافها في مقدار ما كان يتوضأ به رسول الله ﷺ ويغتسل من الماء. منها ما رُوي «**أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كان يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ مِنَ الْجَنَابَةِ**»(٥٦)، ومنها ما رُوي عن عائشة أنها قالت: «**كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ**»(٥٧) ومنها ما رُوي عن أنس بن مالك: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكُّوكِ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِي**»(٥٨). والذي أقول به في ذلك أن ذلك ليس باختلاف تعارض، وإنما هو اختلاف تخيير وإباحة وإعلام بالتوسعة، فكان يغتسل مرة بثلاثة آصعُ على ما في الحديث الأول، ومرة بصاع ونصف على ما في [الحديث الثاني، ومرة بصاع على ما في الحديث الثالث، ومرة بِصَاع ومد إذا كان المَكُّوك مُدّاً على ما في](٥٩) حديث أنس وأن عائشة قصدت في الحديث الثالث إلى الإعلام بأقل ما رأت رسول الله ﷺ يتوضأ به ويغتسل من الماء، وقصد أنس بن مالك في حديثه أيضاً إلى الإعلام بأقل ما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ به ويغتسل من الماء، وهي كلها

---

(٥٦) أخرجه بألفاظ مختلفة مالك في كتاب الطهارة من **الموطأ**، والبخاري في كتاب الغسل، ومسلم في الحيض، وأبو داوود والنسائي في الطهارة، والْفَرَقُ ــ بالتحريك ــ مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مداً عند أهل الحجاز.

(٥٧) أخرجه البخاري في باب الوضوء من التور من كتاب الوضوء عن أنس بألفاظ مختلفة.

(٥٨) أخرجه كذلك بألفاظ مختلفة مسلم في باب الحيض، والترمذي في الجنة، والنسائي في الطهارة والدارمي في الوضوء، وأحمد بن حنبل. والمَكُّوك ــ جمعه مَكَاكِي ومَكَاكِيك ــ المُدُّ، وقيل الصَّاعُ والأول أشبه، لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد، من **النهاية** لابن الأثير.

(٥٩) ما بين قوسين ساقط من ق ٢.

بجملتها تقتضي أن تقليل الماء مع إحكام الغسل هو المختار في الوضوء والغسل، وأنه لاحد في ذلك من الماء يجب الاقتصار عليه. ومن الناس من ذهب إلى أَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ في الأحاديث في مقدار ما كان يتوضأ به رسول الله ﷺ ويغتسل من الماء، فصرفها كلّها بالتأويل إلى حديث أنس بن مالك بأن قال: يحتمل أنه أراد بالمكوك المد، فقوله إنه كان يتوضأ بالمكّوك هو مثل ما في حديث عائشة من أنه كان يتوضأ بالمدّ. وقوله إنه كان يغتسل بخمس مَكَاكِي يريد أنه كان يتوضأ أولاً بمكوك منها ثمَّ يغتسل بالأربعة مكاكي، مثل ما في حديث عائشة من أنه كان يغتسل بالصّاع لأنه يحتمل أن تكون أرادت أنه كان يغتسل بالصاع بعد أن كان يتوضأ بالمد. وقول عائشة «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُول اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ**» يحتمل أن لا يكون الفرق مملوءاً من الماء وأن يكون فيه قدر صاعين ومدين فيتوضأ كل واحد منهما في أول غسله بمد ثم يغتسل بأربعة أمداد وهو صاع، وما رُوي من أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء هو الْفَرَقُ يحتمل أن يكون كان يغتسل منه بقدر الصاع ويفضل من الماء فيه بعد غسله منه قدر صاعين، ويحتمل أن لا يكون مملوءاً من الماء وأن يكون قدر صاع لا أكثر. والذي ذكرته أولاً هو الصحيح، ولا يمتنع عندي أن يكون ﷺ يغتسل أيضاً في بعض المرات بأكثر من ثلاثة آصُع، بل هو الظاهر من حديث **الموطأ** في صفة غسله «**أَنَّه كان ﷺ يَبْدَأ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ في الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاث غرفَاتٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ**»(٦٠)، والله أعلم.

من مسائل نوازل سئل عنها أصبغ بن الفرج

قال شهدت ابن وهب في داره بالفسطاط توضأ ومسح على

(٦٠) هذا الحديث مرويٌّ عن عائشة، رضي الله عنها، وهو في باب العمل في غسل الجنابة من **الموطأ**.

خفيه وقال لي اشهد عليّ. قال أصبغ: المسح لا شك فيه هو أثبت من كل شيء عن النبي ﷺ وكبراء أصحابه، قال وأنا أمسح في الحضر وأفتي به.

قال محمد بن رشد: قول ابن وهب وأصبغ في إجازة المسح في الحضر كما يجوز في السفر هو الذي رجع إليه مالك، رحمه الله، ومات عليه، بعد أن كان اختلف قوله فيه. وقد مضى القول في هذه المسألة بكماله في رسم البز من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

من سماع أبي زيد من ابن القاسم

قال أبو زيد: سئل ابن القاسم عن رجل جنب لا يستطيع أن يفيض الماء على جلده وهو ممّن يجد ماء، قال يتيمم لكل صلاة. قيل له أرأيت إن تيمم فصلى بذلك التيمم صلواتٍ أترى أن يعيد الصلوات؟ قال نعم.

قال محمد بن رشد: قوله إن الذي يجد الماء ولا يقدر على مسه يتيّمم لكل صلاة هو قول مالك في **المدونة** على أصله في أن آية التيمم على تلاوتها لا تقديم فيها ولا تأخير، وقد قيل إنه ليس من أهل التيمّم، وهو قول مالك في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم، ومن متأخري أصحابنا من قال إن له أن يجمع صلاتين بتيمم واحد. وأما الذي لا يجد الماء في السفر أو لا يجد من يناوله إياه وهو مريض في الحضر فلا اختلاف في المذهب في أنه لا يجوز له أن يجمع صلاتين بتيمم واحد إلّا ما رُوي عن أبي الفرج في ذاكر صلوات أنه يجوز له أن يصليها بتيمم واحد. وقوله إنه يعيد الصلوات إن صلى بذلك التيمم صلوات، يريد ما بعد الصلاة الأولى من الصلوات، ويريد الوقت وبعده، وهو ظاهر الرواية. وقد قيل إن كانت الصلاتان اللتان صلى بتيمم واحد مشتركتي الوقت أعاد الثانية في الوقت، والوقت في ذلك إلى

الغروب، وقيل الوقت في ذلك وقت الصلاة المفروضة: القامة للظهر والقامتان للعصر. وإن لم تكونا مشتركتي الوقت أعاد الثانية أبداً. وقد قيل يعيد الثانية ما لم يطل مثل اليومين وأكثر من ذلك. وقد اختُلف في المعنى الذي من أجله لم يجز للمتيمّم أن يصلي صلاتين بتيمم واحد، فقيل إن المعنى في ذلك أن الله أوجب الوضوء لكل صلاة أو التيمم إن لم يجد الماء بقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾(٦١)، فخصصت السّنة الوضوء لأن رسول الله ﷺ «صَلَّى يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ»(٦٢)، وبقي التيمم على الأصل. وقيل بل المعنى في ذلك أن الله لم يبح التيمم إلا أن لا يوجد الماء، ولا يكون غير واجد له إلّا إذا طلبه فلم يجده، فصار الطلب للماء شرطاً من صحة التيمم للصلاة عند القيام إليها بعد دخول وقتها، وكذلك صار طلب القدرة على استعمال الماء للمريض الذي لا يقدر على مسّ الماء شرطاً في صحة التيمم للصلاة عند القيام إليها عند مَنْ جعله من أهل التيمّم. فعلى هذا المعنى أجاز مالك في رواية أبي الفرج عنه لذاكر صلوات أن يصليها بتيمم واحد، لأنه جعل الصلوات المذكورة في حكم صلاة واحدة لوجوب صلاتها عليه جميعاً حين يذكرها في الوقت الذي يذكرها فيه، ولم يجز ذلك في رواية غيره لأنه رآى أن طلب الماء واجب عليه كلما سلم من صلاة وأراد القيام إلى أخرى، فالطلب على هذا القول شرط من صحة التيمم لكل صلاة عند القيام إليها، وعلى رواية أبي الفرج هو شرط في صحة التيمم لما اتصل من الصلوات المفروضات. وعلى هذا المعنى أيضاً أجاز مَنْ أجاز من متأخري أصحابنا للمريض الذي لا يقدر على مسّ الماء أن يصلي صلاتين بتيمم واحد، لأنه لمّا كان الأغلب من حالِه أنّه لا يقدر على مس الماء لم يوجب عليه طلب القدرة على استعماله، والأظهر

---

(٦١) الآية ٦ من سورة المائدة.

(٦٢) أخرجه بألفاظ مختلفة الترمذي، والنسائي، وابن ماجه في كتاب الطهارة.

أن ذلك عليه واجب، إذ قد يتحامل فيقدر، وليس لما يلزمه من التحامل على نفسه في ذلك حد لا يُتجاوز، وإنما هو مصروف إلى استطاعته وموكول إلى أمانته. وأما على المعنى الأول فلا يتجه هذا القول ولا رواية أبي الفرج في ذاكر صلوات والله أعلم، والقياس على المذهب فيمن صلى صلاتين بتيمم واحد أن يعيد الأخيرة أبداً، ومن قال إنه يعيدها في الوقت وفرَّق بين المشتركتين في الوقت وغير المشتركتين فليس قوله بقياس، وإنما هو استحسان لمراعاة قول من قال من العلماء إن التيمم يرفع الحدث كما يرفعه الوضوء، وإنه لا وضوء عليه وإن وجد الماء ما لم يحدث، وبالله التوفيق.

مسألة

وقال فيمن قام من نومه وقد أصابه احتلام فغسل ما أصاب منه ثوبه ولم يرشّ وصلى بذلك الثوب، قال يرش الثوب ويعيد كل صلاة صلّاها في ذلك الثوب إذا كان في وقتها، وما فات الوقت فلا إعادة عليه فيه.

قال محمد بن رشد: إنما يجب عليه أن ينضح من ثوبه إذا غسل الاحتلام منه ما شكّ أن يكون أصابه الاحتلام منه ولم يَرَهُ لا جميعه، إلَّا أن يكون شكّ في جميعه لكثرة تقلبه فيه، وجعل ذلك واجباً فأوجب عليه الإعادة في الوقت إن لم يفعله، وهو القياس على أصولهم في أن النضح طهور لما شكّ فيه، وهذا قد شكّ فيه. وقال ابن حبيب إن نضح ما لَمْ يَرَ إذا غسل ما رأى لتطيب النفس فلا إعادة عليه إن تركه، خلاف تركه نضح ما شكّ فيه، وهو قول ابن نافع في تفسير ابن مزين، وقد مضى ذلك في آخر رسم البز من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

مسألة

وقال في رجل توضأ ومسح على خفيه ثمّ صلى الظهر فلم يأت العصر حتّى انخرق خفه بقدر ما لا يمسح على مثله ثمّ

حضرت صلاة العصر، قال ينـزع خفيه ويغسـل رجليه ويصلي ولا يعيد الوضوء. وقال أصبغ فيمن انتقض وضوؤه فمسح على خفيه ثمّ نزع الخف الواحد غسل تلك الرجل الواحدة وصلى ولم يخلع الأخرى، قال أبو عمرو يوسف بن عمر: فعاودته في ذلك وأنكرته فثبت على هذا القول وأبي الرجوع عنه.

قال محمد بن رشد، رضي الله عنه: وقع في بعض الكتب قال ينزع خفه ويغسل رجله على الإفراد، وذلك خطأ والله أعلم، وإنما هو ينزع خفيه ويغسل رجليه، بدليل إدْخال العتبي قول أصبغ عقبه، لأنه إنما أدخله على الخلاف لابن القاسم، إذ لا وجه له إلا ذلك، ولو لم يدخله على الخلاف لاكتفى بأن يقول: وقال أصبغ مثله. وقد تقدم لابن القاسم في رسم نقدَها نقدها من سماع عيسى في الذي يلبس الخفين على الخفين فيمسح على الأعلى منهما ثمّ ينزع فرداً منهما أنه يمسح على الخف الأسفل من تلك الرجل وحده ويصلي، فمذهبه الفرق في ذلك بين أن يكون الخفان على القدمين أو على خفين. وساوى مالك بينهما في آخر سماع أشهب من هذا الكتاب في الجواز، وابن حبيب في المنع، فيتحصل في ذلك ثلاثة أقوال. وقد بينا ذلك في سماع أشهب المذكور وفي قوله في هذه الرواية: فلم يأت العصر حتى انخرق خفه ثمّ حضر العصر أنه ينزع خفيه نظر، إذ يقتضي ظاهر قوله إنه إن انخرق خفه بقدر ما لا يمسح عليه قبل العصر فأخر خلعهما إلى أن حضرت صلاة العصر أنه يخلعهما حينئذ ويغسل رجليه ولا ينتقض وضوؤه، والصواب أن وضوءه ينتقض إنْ لم يخلعهما حين انخرق الخف خرقاً لا يمكنه المسح عليه، ولم يبين في الرواية حدّ الخرق الذي يجوز المسح عليه من الذي لا يجوز، ولا وقع ذلك في الأمهات ما فيه شفاء وجلاء، لأنه قال في **المدونة**: إن كان كثيراً فاحشاً يظهر منه القدم فلا يمسح، وإن كان يسيراً لا يظهر منه القدم فليمسح، وقال في **الواضحة**: إن كان فاحشاً لا يعد به

الخفُّ خفاً لتفاحش خرقه وقلة نفعه فلا يمسح، وإن لم يكن متفاحشاً مسح، وإن أشكل عليه خلع. وروى ابن غانم عن مالك أنه يمسح عليه ما لم تذهب عامته، وقال في آخر الرواية إذا كان الخرق خفيفاً لم أَرَ بالمسح عليه بأساً. وقال ابن القاسم: معنى قول مالك في الخف الذي أجاز المسح عليه هو الذي لا يدخل منه شيء. فاستفدنا من مجموع هذه الروايات أنه يمسح على الخرق اليسير ولا يمسح على الخرق الكثير، وإذا كان ذلك كذلك بإجماع وقامت الأدلة من الكتاب والسنة على أن الثلث هو آخر حد اليسير وأول حد الكثير، وجب أن يمسح على ما كان الخرق فيه أقل من الثلث، ولا يمسح على ما كان الثلث فأكثر، أعني ثلث القدم من الخف لا ثلث جميع الخف. وإنما يمسح على الخرق الذي يكون أقل من الثلث إذا كان ملتصقاً بعضه ببعض كالشق لا يظهر منه القدم، وأما إن اتسع الخرق وانفتح حتى يظهر منه القدم فلا يمسح عليه إلا أن يكون يسيراً جداً ليس بفاحش. فمحصول هذا أنه إذا كان الخرق في الخف الثلث فأكثر فلا يمسح عليه ظهرت القدم أم لم تظهر، وإن كان الخرق أقل من الثلث فإنه يمسح عليه ما لم يتسع وينفتح حتى تظهر منه القدم فلا يمسح عليه إلا أن يكون يسيراً كالثقب اليسير الذي لا يمكنه أن يغسل منه ما ظهر من قدمه، لأنه إذا ظهر من قدمه ما يمكنه غسلُه لم يصح له المسح من أجل أنه لا يجتمع مسح وغسل، فعلى هذا يجب أن تُخَرَّجَ الرواياتُ المسطورة المشهورة. وقد روى عليُّ بن زياد وأبو المصعب والوليد بن مسلم عن مالك أنه يمسح على الخفين اللذين يقطعهما المحرم أسفل من الكعبين، وقاله الأوزاعيّ، وزاد أنه يمر الماء على ما بدا من قدمه، وهو شذوذ، وبالله التوفيق.

مسألة

وقال في المريض الذي لا يجد من يناوله الماء ولا تراباً يتيمم

---

(٦٣) في ق ٢: لا يقتضي.

به ولا يستطيع شيئاً، قال يصلي ويعيد وإن فات الوقت إذا وجد من يناوله الماء.

قال محمد بن رشد: قوله إنه يصلي ثمّ يعيد أبداً استحسانٌ على غير قياس، لأن الصلاة إذا كانت لا تُجزئه بغير طهارة فلا وجه لفعلها. والصواب قول من قال إنه لا يصلي حتى يجد الماء فيتوضأ، لقول رسول الله عليه السلام: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طهُور ولا صَدَقَةً مِنْ غُلُول**»(٦٤) وما أشبه ذلك من الآثار المتواترة في هذا المعنى. وقد قيل إنه إذا لم يجد الماء حتى خرج الوقت فقد سقطت عنه الصلاة، وهي رواية معز بن عيسى عن مالك. ووجه ذلك أنه إذا لم يقدر على الصلاة كان كالمغلوب عليه في حكم المُغمى عليه، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عمن يخرج من داخل الحمام وقد نزل الحوض النجس فتطهَّر بالطهور ويغسل يديه ثمّ يتوضأ منه وليس معه إناء يغسل يده إذا توضأ قبل أن يرجعها في الطهور، فهو يرفع من الطهور إلى وجهه ثمّ يردهما في الطهور قبل أن يغسلهما وقد أَمَرَّهُما على وجهه، وفي وجهه ذلك الماء النجس من الماء الحار الذي يخرج منه ومثله من مواضع الوضوء، فقال ليس بهذا بأس ورآه سهلاً، وقد قال هذا مِمَّا أجازهُ الناس.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن ماء الحوض ليس بنجاسة محضة كالبول والدّم، وإنما هو نجس بما يغلب على الظن من حصول النجاسة فيه بكثرة المنغمسين فيه، إذ يبعد أن تكون أجسام جميعهم طاهرة.

---

(٦٤) أخرجه بألفاظ مختلفة البخاري في كتاب الزكاة، ومسلم، وأبو داوود، والترمذي والنسائي، وابن ماجه في الطهارة.

ولو وقع في قدر ما يتطهر به الرجل من الماء قطرة من البول أو الدم أو الخمر لما نجس الماء بذلك على مذهب مالك، وقد مضى بيان ذلك في سماع موسى بن معاوية وغيره، فكيف برد يديه في الطهور قبل أن يغسلهما إذا اغتسل وفي وجهه ذلك الماء المحكوم بنجاسته، هذا مما ينبغي أن لا يبالى به وأن يسهل فيه وأن يستجاز إذ قد أجازه الناس. ولو نجس طهوره برد يديه فيه بعد أن مس بهما جسمه في نقل الماء إليه وغسله لوجب أن ينجس الماء الذي نقله إليه بملاقاته إيّاه فلا يطهر أبداً. وفي الإجماع على فساد هذا ما يقضي بفساد قول من قال إن الطهور ينجس بذلك وإن الغسل لا يجزىء به وبالله التوفيق.

مسألة

قال: ومن تيمم للوضوء وقد كان أجنب وهو ناس للجنابة إن ذلك التيمم لا يجزىء عنه من الجنابة حتى يتيمم له ثانية، ولو تيمم للجنابة أجزأه من تيمم الوضوء.

قال محمد بن رشد: قد رُوي عن محمد بن مسلمة أن من تيمم للوضوء وهو ناس للجنابة أجزأه، لأنه فرض ينوب عن فرض. وروى ابن وهب عن مالك في أصل سماعه أن من فعل ذلك أعاد التيمم والصلاة في الوقت، فإن خرج الوقت لم يعد لأن التيمم لهما واحد، وذلك راجع إلى قول محمد بن مسلمة، لأن الإعادة في الوقت استحباب. ووجه رواية أبي زيد أن التيمم للوضوء إنما يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء خاصة، والتيمم للجنابة يرفع الحدث عن جميع جسمه وإن كان الفعل لهما واحداً فافتراق النية فيهما يُفرق بين أحكامها، كما أن من أفرد الحج أو قرنه فالفعل فيهما جميعاً واحدٌ عند مالك، وإنما تفترق أحكامهما عنده بالنية، وأَنَّ من ضَحّى عن نفسه خاصة أو أشرك في أضحيته أهل بيته فالفعل فيهما سواء، وإنما يفترق حكمهما بافتراق النية، وما أشبه ذلك كثير. ووجه قول ابن مسلمة ورواية ابن

وهب عن مالك أن حدث الوضوء وحدث الجنابة لما كانا يستويان في وجوب منعهما من الصلاة ويستويان في صفة رفعهما بالتيمم، ناب التيمُّمُ لكل واحد منهما عن التيمم عن صاحبه، لأنه قصد به الطهارة للصلاة. أصل ذلك المرأة تجنب ثمّ تحيض فتغتسل إذا طهرت من الحيضة للحيضة وتنسى الجنابة أن الغسل يجزيها باتفاق، وكذلك لو اغتسلت للجنابة ونسيت الحيضة على الصحيح من الأقوال، ورواية أبي زيد أظهر من قول ابن مسلمة ورواية ابن وهب عن مالك والحجة لهما أقوى. ومن قال إن مسألة الجبيرة في **المدونة** تعارضها وأنه يلزم على قياسها أن يُجْزىء تيممُ الوضوء عن الجنابة، فليس قوله بصحيح، والفرق بين المسألتين أن التيمم للوضوء إنما هو بدلٌ عن غسل أعضاء الوضوء خاصة، فوجب أن لا يُجزىء عن تيمم الجنابة الذي هو بدل عن غسل جميع الجسم، وغسل موضع الجبيرة التي كان مسح عليها في الغسل إذا سقطت أصلٌ في نفسه ليس ببدل من غيره، ولا يلزم طهارة سواه، إذ قد غسل سائر جسمه فوجب أن يُجزىء غسله بنية الوضوء عن غسله بنية الجنابة، كما يجزىء غسل الجنابة عن غسل الحيضة على الصحيح من الأقوال. ولو غسل بنية الجنابة ما عليه غسله بنية الوضوء لأجزأه قولاً واحداً، مثل أن تكون الجبيرة [في موضع من مواضع الوضوء فيمسح عليها في وضوئه، ثمّ يظن أن عليه جنابة فيغتسل لها وقد سقطت الجبيرة][٦٥] ثم يعلم أنه لم تكن عليه جنابة لكان على وضوئه ما لم يحدث باتفاق. والإجماع على هذه المسألة يضعف قول ابن أبي زيد في مسألة الماسِّ لذكره في أثناء غسله، يريد وينويه في إمْرَارِ يدِه على مواضع الوضوء في باقي غسله وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن رجل توضأ فغسل وجهه ويديه ثمّ أحدث، قال

(٦٥) ما بين قوسين ساقط من ق ٢.

يعيد الوضوء من أوله ولا يدخل يديه في الإناء حتى يفرغ عليهما الماء.

قال محمد بن رشد: قد مرت هذه المسألة ومضى الكلام عليها في غير ما موضع، ومضى الكلام عليها موعباً في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عمّن نسي الاستنجاء بالماء فذكر بعد ما صلّى، قال عليه الإعادة في الوقت.

قال محمد بن رشد: يريد أنه لم يستنج بماء ولا بحجارة وقد تعلق بمخرجه أذىً أو لم يتعلق بمخرجه أذى، وكان قد استنجى بالحجارة، لم تكن عليه إعادة على ما قال في المسألة التي تليها، أو بحجر واحد فأنقى على ما في رسم أسلم من سماع عيسى، أو بمدرة على ما في رسم المحرم من سماع ابن القاسم، وقد مضى الكلام على هذه المسألة في رسم سنّ منه، وبالله التوفيق.

مسألة

قال وسألت مالكاً عمن استنجى بالحجارة ثمّ توضأ وصلى، هل عليه إعادة؟ فقال لا إعادة عليه في وقت ولا غيره. وقد كان بعض الناس يقولون إن عدا المخرج فسألت مالكاً عنها فلم يذكر عدا المخرج ولا غيره. ومن الحجة في ذلك إن قال قائل إنَّ من مضى إنما كانوا يبعرون أرأيت البول أليس هو واحداً منهم ومنّا، فقد جعلوه في الأمرين جميعاً إذا عدا المخرج فليس هو كذلك، قد كانوا يبعرون وإن كانوا يأكلون السّمن واللبن وغيره مِمَّا يُلَيِّن

البطون. وقد كان عبد الله بن عمر وغيره من الناس يستنجون بالحجارة ولا يستنجون بالماء، فلم يُسمع منهم في ذلك حدّ، ولست أرى الإعادة عليه إذا استنجى بثلاثة أحجار، ولكن لو أن رجلاً نسي أن يستنجي بالحجارة حتى توضأ وصلى أعاد ما دام في الوقت، لأنه إذا لم يستنج بمنزلة ما لو صلى به في جلده أو ثوبه. وكذلك بلغني عن مالك قال: لو بالغ بحجر أو بحجرين فلا إعادة عليه أيضاً.

قال محمد بن رشد: حَكَمَ مالكٌ رحمه الله لِما قرب من المخرج مما لا ينفك من وصول الأذى إليه ولا له منه بدّ بحكم المخرج في أن الأحجار تُجزي فيه، وذهب بعض الناس إلى أنّ الأحجار لا تُجزي في ذلك، وهو قول عبد العزيز بن أبي حازم في **المدنيَّة**، وإليه ذهب ابن حبيب في **الواضحة**. وأمَّا ما بعد من المخرج مما ينفك عن وصول الأذى إليه وله منه بدّ فلا يُجزي فيه إلا الماء باتفاق في **المذهب**، وقول مالك أظهر والله أعلم. وقد مضى في رسم سنّ من سماع ابن القاسم في هذا المعنى والحمد لله.

مسألة

قال ابن القاسم في الذي يطلب الماء في رحله فلا يجد، فيسأل بعض من معه في الرفقة فيقولون ليس عندنا ماء فيتيمم، ثمّ يجد عندهم الماء، قال: إن كان رفقاؤه ممن يُظن أن لو علموا بالماء عندهم لم يمنعوه فإن وجد الماء في رحله فليُعِد في الوقت، وإن كان يظن أن لو كان معهم ماء منعوه فلا أرى عليه إعادة. وقد قال مالك لو نزلوا في صحراء وليس معهم ماء فتيمموا وصلوا ثمّ وجدوا بئراً أو غديراً قريباً منهم لم يعلموا به فإنهم يعيدون ما كان في الوقت.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن وجوده الماء عند من يقرب منه ويليه ممن كان يلزمه أن يطلبه منه ويسأله إياه بعد أن كان سأله أو طلبه كوجوده عند نفسه، فيعيد في الوقت استحباباً، إذْ إنَّما فعل ما افترض الله عليه من الصلاة بالتيمم بعد أن طلب الماء فلم يجده. وقال أصبغ يعيد أبداً لأنه قد انكشف أنه كان من أهل الماء، فليس جهله به مما يسقط عنه فرض الوضوء. وقول مالك هو الصحيح، لأنه لم يُكلَّف علمَ ما غاب علمه عنه مما لا طريق له إلى معرفته، وإنما تعبد بطلب الماء إذا لم يجده، فإذا بلغ الحد الذي يلزمه في الاجتهاد في طلبه فلم يجده وتيمم وصلى فقد أدى فرضه على ما أمره الله به، ووجب ألا يكون عليه إعادة إلا في الوقت استحباباً. ولو ترك أن يطلب الماء عند من يليه مِمَّن يرجو وجوده عنده ويظن أنه لا يمنعه إياه وتيمم وصلى لوجب أن يعيد أبداً إذا وجد الماء. أصل هذه المسألة الذي تخفى عليه القبلة في المفازة أنه إن اجتهد في الاستدلال عليها ثمّ صلى فانكشف له أنه صلى إلى غير القبلة لم تجب عليه الإعادة إلا في الوقت استحباباً، وإن صلى تلقاء وجهه دون أن يجتهد في الاستدلال عليها أعاد أبداً، لأنه ترك الفرض الواجب عليه في ذلك. وقد مضى في رسم شكّ في طوافه من سماع ابن القاسم في أول سماع أشهب التكلم في حد ما يلزمه من طلب الماء إذا لم يجده، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عمّن تيمم وصلّى فقعد يذكر الله حتى طلعت عليه الشمس، أترى أن يركع ركوع الضحى بتيممه ذلك؟ قال لا.

قال محمد بن رشد: إنما قال إنه لا يركع ركوع الضحى بتيمم صلاة الصبح، لأن الأصل كان ألا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة على ما مضى القول فيه في أول سماع أبي زيد، وأن لا يصلي نافلة بتيمم فريضة وإن اتصلت بها، فإنما تصلى النافلة بتيمم الفريضة إذا اتصلت بها استحساناً

ومراعاة لقول من يقول إن التيمم يرفع الحدث كالوضوء بالماء، فإذا لم تتصل بها وطال الأمد بينهما واتسع الوقت لطلب الماء ثانية للنافلة وجب أن ينتقض التيمم على الأصل، وأن لا يراعى في ذلك الخلاف كما روعي إذا اتصلت بها، لكونها في اتصالها بها في معنى الصلاة الواحدة، وبالله التوفيق.

مسألة

قيل له: أرأيت لو أن رجلاً تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد لحاجة ثمّ رجع، أترى أن يتنفل بتيممه ذلك؟ قال لا، ولا يقرأ به في المصحف. قيل له: أرأيت إن تيمم لنافلة فصلى ثم لم يزل في المسجد في حديث ثمّ أراد أن يقوم يتنفل بذلك التيمم؟ قال إن تطاول ذلك فليتيمم تيمماً آخر، وإن كان شيئاً خفيفاً فأرجو أن يجزيه.

قال محمد بن رشد: القول في هذه المسألة كالقول في التي قبلها، وهو أن الأصل كان أن لا يصلي صلاتين بتيمم واحد نافلة ولا فريضة، وأن لا يجوز التيمم للصلاة عند عدم الماء إلا عند القيام إليها بظاهر قول الله عزّ وجلّ، فأجيز أن يصلي بتيمم واحد ما اتصل من النوافل والنافلة إذا اتصلت بالفريضة استحساناً ومراعاة للخلاف لكونها باتصالها في حكم الصلاة الواحدة، فإذا تباعد ما بينها سقط مراعاة الخلاف ورجعت المسألة التي حكم الأصل، فوجب إعادة التيمم، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الحائض تكتب القرآن في اللوح وتمسك اللوح فتقرأ فيه، قال لا بأس به على وجه التعليم.

قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم شكّ في طوافه من سماع

ابن القاسم وجه القول في هذه المسألة والمعنى الذي من أجله وقع التخفيف فيها، فمن أراد الوقوف عليه تأمله هناك وبالله التوفيق.

مسألة

وقال في التي تستحاض فتترك الصلاة في أيام حيضتها وفي الاستظهار، وتترك الصلاة بعد الاستظهار أياماً جاهلة. قال: قال مالك لا تعيد الصلاة للأيام التي تركت الصلاة فيها جاهلة. قال ابن القاسم: ولو أعادت كان أحب إليّ، ولكن قد قال مالك لا تعيد.

قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية أنه لا قضاء عليها لصلاة الأيام التي تركت الصلاة فيها بعد أيام استظهارها جاهلة متأولة وإن زادت على خمسة عشر يوماً، ومثله في **مختصر ما ليس في المختصر** لابن شعبان، قال ولو طال بالمستحاضة والنفساء الدم فلم تصل النفساء ثلاثة أشهر ولا المستحاضة شهراً لم تقضيا ما مضى إذا تأولتا في ترك الصلاة دوام ما بهما، ولتصليا من حين يستيقنان بالغسل للنفساء والوضوء للمستحاضة. وقد قيل في المستحاضة إن كانت تركت بعد أيام أقرائِها يسيراً أعادته، وإن كان كثيراً فليس عليها قضاؤه بالواجب. ووجه هذا القول أن الحائضة لما كانت مأمورة بترك الصلاة في الحيض فتركت الصلاة بعد أيام استظهارها ظناً منها أن ما بها من الدم من الحيض الذي أُمرت بترك الصلاة فيه، سقط عنها القضاء بسقوط الاثم في الترك بالتأويل، كما سقطت الكفارة عمن أفطر في رمضان من غير عذر متأولاً، إذ لا يجب قضاء الصلاة إلَّا على من نسيها أو نام عنها أو تركها مفرطاً فيها، وهذه ليست بمفرطة ولا نائمة ولا ناسية.

وقد سألت شيخنا الفقيه أبا جعفر بن رزق رحمه الله عن معنى رواية أبي زيد هذه، فقال معنى قول مالك فيها لا تعيد الصلاة للأيام التي تركت الصلاة فيها جاهلة أنه أراد ما بينها وبين الخمسة عشر يوماً مراعاة لقول من

يقول إنها لا تغتسل ولا تصلي قبل الخمسة عشر يوماً، وهو أحد قوليه. وأما ما تركت الصلاة فيه بعد خمسة عشر يوماً فلا بد لها من القضاء، إذ لا اختلاف في أنه يجب عليها أن تغتسل وتصلي بعد الخمسة عشر يوماً، فلا تعذر في ذلك بجهل، لأن المتعمد والجاهل في حكم الصلاة سواء. وكذلك قال ابن حبيب في **الواضحة**. وقد اختلف في المرأة إذا تمادى بها الدم فاغتسلت بعد الاستظهار إلى تمام الخمسة عشر يوماً، فقيل إن حكمها حكم المستحاضة تصلي إيجاباً وتصوم ويجزيها صومها ويطؤها زوجها، وإنها تغسل عند تمام الخمسة عشر يوماً غسلاً ثانياً، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في **المدونة**، بدليل قوله في كتاب الحج الثالث منها إنها تطوف بعد الاستظهار، إذ قال يحبس عليها كريُّها أيامها المعتادة والاستظهار، خلاف ما تأوّل ابن أبي زيد عليه من أنها لا تطوف ويفسخ الكراء بينها وبينه إن تمادى بها الدم أكثر من أيام الاستظهار. وقيل إنها تغتسل بعد الاستظهار استحباباً وتصلي احتياطاً وتصوم وتقضي الصيام ولا يطؤها زوجها ولا تطوف حتى تبلغ خمسة عشر يوماً، فتغتسل حينئذ غسلاً واجباً وتكون من حينئذ مستحاضة، وهو دليل رواية ابن وهب عن مالك في **المدونة**، فرأيت أن أحتاط لها فتصلي وليس ذلك عليها أحبَّ إليّ من أن تترك الصلاة وهي عليها، فإن تركت الصلاة ما بين الاستظهار والخمسة عشر يوماً وجب عليها أن تقضيها على قياس رواية ابن القاسم عن مالك في **المدونة**، واستحب لها ذلك على رواية ابن وهب عن مالك فيها، وهو قول ابن القاسم في سماع أبي زيد، وقول مالك فيه لا قضاء عليها لها قول ثالث، فقف على ثلاثة أقوال منصوص عليها في هذا الموضع.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الحياض التي تكون بالريف يغتسل فيها النصراني والجنب، أيتوضأ منها؟ قال: لا. قلت: فإن اغتسل

فيها جنبٌ أيجزيه الغسل؟ قال لا، لأنه هو نجس. قيل له: فإن كان لا يغتسل فيها جنب ولا نصراني؟ قال فلا بأس بالوضوء منها وإن كانت الكلاب تشرب منها، وإن كانت الخنازير تشرب منها فلا يتوضأ منها.

قال محمد بن رشد: قوله في الحياض التي من شأنها أن يغتسل فيها الجنب والنصراني إنها نجسة لا يتوضأ منها ولا يجزي أحداً الغسلُ فيها صحيح، لما يغلب على الظن من حصول النجاسة الكثيرة فيه وإن لم يتبين تغير أحد أوصافه عن ذلك. ومثل هذا في **الواضحة**. ولمالك في رسم حلف ألا يبيع سلعة سمّاها من سماع ابن القاسم في بعض الروايات من هذا الكتاب. وقوله إنه لا بأس بالوضوء منها وإن كانت الكلاب تشرب منها صحيح أيضاً، لقول عمر بن الخطاب للذي سأله عمرو بن العاص هل ترد حَوْضَهُ السباعُ: لا تُخبرنا يا صاحب الحوض، فإنا نرد على السباع وترد علينا، ولقول النبي ﷺ: «**لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَاباً وَطَهُوراً**»(٦٦). والكلب أيسر مؤنة من السباع، إذ قد قيل إنه محمول على الطهارة حتى يوقن أنّ في فيه نجاسة، وإن أمر النبي عليه السلام بغسل الإناء سبعاً من ولوغه فيه إنه تعبد لا لنجاسة. وأما قوله وإن كانت الخنازير تشرب منها فلا يتوضأ منها فهو بعيد، إذ لم يفرق النبي ﷺ بين الخنزير وغيره من السباع في قوله: «**لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقِيَ شراباً وطَهُوراً**»، ولا فَرَّق عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، بين ذلك أيضاً في قوله لصاحب الحوض، لا تُخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا. ولو كان الخنزير يفترق في ذلك من سائر السباع لَسَأَلَا صاحب الحوض عن ذلك ولَبَيَّنَا الحكم في ذلك والله أعلم. وفي **التفريع** لابن الجلّاب أن سؤر الكلب والخنزير من

(٦٦) انظر الهامش السابق، رقم ٤٨.

الماء مكروه، ومن الطعام مستعمل إلّا أن يكون في خطمهما نجاسة، ومعناه في كراهية سؤرهما من الماء إنما هو إذا شربا من الماء اليسير، وأما إذا شربا من الحوض والماء الكثير فلا وجه للكراهة فيه لما ذكرناه مما جاء فيه عن النبي ﷺ وعمر بن الخطاب في جماعة من الصحابة وبالله التوفيق [لا شريك له وهو نعم المولى ونعم المصير][٦٧].

[تمّ كتاب الوضوء الثاني بحمد الله وحسن عونه، وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى نبيه وعبده. يتلوه كتاب الصلاة الأول][٦٨]

□ □ □

(٦٧) زيادة في الأصل.

(٦٨) زيادة في ق ١.